

مَعَ الْعَلَّامَةِ الْحَلِيِّ فِي الْمُعْتَرَكِ الْكَعْبِيِّ

روح الله ملكيان

الحوزة العلمية

إيران، إصفهان

Rmalekian1345@gmail.com

الْمُلْتَخَصَاتُ

قال العَلَّامَةُ الحَلِيُّ إِنَّ المراد بالكعبين في آية الموضوع الفصل بين الساق والقدم، وحمل قول المشهور بأنهما قُبَّتَا القَدَمَيْنِ عليه، واستدل بصحيح الأخوين وخبر ابن بابويه وكلام اللغويين، وبعض مَنْ تأخَّر عنه - كالشهيدين والكركي - شَتَّعُوا عليه بأمر، أهمها مخالفة كلام أهل اللغة والاشتقاق وعبارات الأصحاب والأخبار الصريحة وإجماع الأصحاب، بل الأُمَّة لما ادَّعاه. ثمَّ أجاب الشيخ البهائي عنها، ثمَّ ردَّ بعض مَنْ تأخَّر عن الشيخ جوابه عنها. في حين حاول بعض آخر توجيه كلام العَلَّامَةِ بما يوافق قول المشهور أو غيره.

ونورد في هذا البحث كلمات الأصحاب واللغويين والعَلَّامَةِ والمُشْتَعِنين عليه والبهائي والمتأخِّرين في هذا الجدال، ونحاول بيان الحق فيه.

الكلمات المفتاحية:

الوضوع، الكعب، قبة القدم، العَلَّامَةُ الحَلِيُّ، الشيخ البهائي.



Al-Allama Al-Hilli in the Ka'abi's Dispute

Rouhallah Malekian

The Scientific Hawza

Iran, Isfahan

Rmalekian1345@gmail.com

Abstract

Al-Allama al-Hilli stated that the term "Ka'abi" in the ablution verse refers to the joint between the shin and the foot. He opposed the widely accepted view that considers it to be the top of the feet, supporting his argument to the Hadith of the Sahih al-Akhween, the narration of Ibn Babawayh, linguistic analysis, and the views of some scholars who deviated from the mainstream opinion, such as Shahidain and al-Karaki. They criticized him for various reasons, including contradicting the language, derivation, statements of the companions, explicit reports, and the consensus of scholars, in addition to the allegation of going against the consensus of the nation. Sheikh al-Bahai responded to these criticisms, and some scholars who disagreed with him later presented counterarguments. Meanwhile, others attempted to reconcile al-Hilli's statements with the commonly accepted view or suggested alternative interpretations.

In this research, we present the words of the companions, linguists, al-Allama al-Hilli, his critics, Al-Bahai, and those who came later in this debate. We aim to clarify the truth in this contentious matter.

Keywords:

Ablution, Ka'abi, Top of the Foot, al-Allama al-Hilli, Sheikh Al-Bahai.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

مَّا أَوْجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوَضُوءِ مَسْحُ الْأَرْجُلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ إِذْ قَالَ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١). وَاخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفقه وغيرها في المراد بالكعب هنا، والذي لم يأت في القرآن إلا مرة واحدة وهي في هذه الآية الشريفة.

والمعروف من مذهب الإمامية أن الكعبين هما العظمان النابتان في ظهر القدم عند معقد الشراك، وهما قبنا القدم، وبه أفتى الشيخ المفيد^(٢)، والشيخ الطوسي^(٣)، والسيد المرتضى^(٤)، والسيد أبو المكارم^(٥)، والحلي^(٦)، والحلي^(٧)، والمحقق الحلي^(٨)، والشهيد^(٩)، والمحقق الكركي^(١٠) وغيرهم، ولا يظهر فيه خلاف بين الفرقة المحقة إلى زمن العلامة، ولا أشاروا إلى وقوع اختلاف فيه بين الخاصة في الكتب المعدّة لذكر المسائل الخلافية غير ما حكى^(١١) عن الإسكافي أن الكعب هو المفصل الذي قدّام العرقوب، إلى أن جاء العلامة الحليّ فذهب إلى أنه المفصل بين الساق والقدم، وحمل كلام من تقدّم من الأصحاب عليه، فاشتدّ الخلاف بينه وبين من تأخّر عنه من الإمامية في تحقيق معنى الكعب، وصار من المعارك العظيمة، على تعبير الشيخ البهائي^(١٢). وعلى هذا ينبغي إطلاق عنان القلم في هذا المجال، عسى أن تنحسم به موادّ القيل والقال.

كلام العلامة الحليّ في المراد بالكعب في آية الوضوء واستدلّاه عليه

اختلفت التعابير والتفاسير في كلام العلامة بالمراد من الكعبين في آية الوضوء، فمرة فسّرهما بـ «النابتين في وسط القدم» فقط، إذ قال: «يجب مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما النابتان في وسط القدم»^(١٣)، وأخرى بـ «مجمع



الساق والقدم» فقط، إذ قال: «يجب المسح على بشرة ظهر قدم الرجلين. وحدّها من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما مجمع الساق والقدم؛ للخبر»^(١٤)، وثالثة بـ «حدّ المفصل بين الساق والقدم» فقط، إذ قال: «محلّه ظهر القدم من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما حدّ المفصل بين الساق والقدم»^(١٥)، ثمّ فسّر المفصل بين الساق والقدم بـ «الناتئين في وسط القدم» فقال: «مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم. وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل؛ فإنّ الشيخ وأكثر الجماعة قالوا: إنّ الكعبين هما الناتئان في وسط القدم»^(١٦)، ثمّ فسّر العظمين الناتئين في وسط القدم بـ «معقدي الشراك»، فقال: «ذهب علمائنا إلى أنّ الكعبين هما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقدا الشراك، وبه قال محمد بن الحسن من الجمهور. وخالف الباقر فيه وقالوا: إنّ الكعبين هما الناتئان في جانبي الساق، وهما المسميان بالظنايب»^(١٧). ثمّ فسّر معقدي الشراك بـ «مجمع الساق والقدم» فقال: «محل المسح ظهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان في وسط القدم، وهما معقد الشراك، أعني مجمع الساق والقدم، ذهب إليه علمائنا أجمع»^(١٨).

والظاهر أنّ الاختلاف بين تعابيره وتفاسيره ليس لأجل ما حدث من التبدّل في نظره ورأيه، بل مراده من جميع هذه العبارات واحد؛ فإنّه لا ينكر أنّ الكعب عظمٌ ناتئ في وسط القدم، كيف! وقد فسّره بذلك في كتبه^(١٩). ولكنه يقول: ليس هو العظم الواقع أمام الساق بين المفصل والمشط، بل هو المفصل الواقع في ملتقى الساق والقدم. ولذا استدلّ في (منتهى المطلب)^(٢٠) في أوائل العشر الرابع من عمره الشريف^(٢١) بصحيح الأخوين على «أنّ الكعبين هما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقدا الشراك»، كما استدلّ بنفس هذا الصحيح على «أنّهما مفصل الساق والقدم» في العشر الأخير من عمره الشريف؛ فإنّه عليه السلام لما سأله



السَّيِّدُ الْمَهْنَّا فَقَالَ: «مَا يَقُولُ سَيِّدُنَا فِي الْكَعْبِيِّنَ الَّذِي يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمَا قَبَّتَا الْقَدَمَ عِنْدَ مَعْقَدِ الشَّرَاكِ، وَيَقُولُ سَيِّدِي إِنَّهُمَا مَفْصَلُ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، فَمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَعْقَدِ الشَّرَاكِ؟»، أَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: «الدَّلِيلُ عَلَى مَا صَرْنَا إِلَيْهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنِ الْبَاقِرِ، رَوَاهَا زُرَّارَةُ وَبَكِيرُ بْنُ أَعْيُنَ قَلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيْنَ الْكَعْبَتَانِ؟ قَالَ: «هَاهُنَا»، يَعْنِي الْمَفْصَلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ. وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ سَيِّدُنَا السَّائِلُ دَامَ مَعْظَمًا إِنْ كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ مَجْتَهِدٍ صَحَّ وَضَوْؤُهُ وَإِلَّا فَلَا»^(٢٢٢)، وَكَانَ الْجَوَابُ فِي سَنَةِ ٧١٧ هـ^(٢٢٣)، وَالْعَجَبُ مِنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ السَّائِلِ مِنْ اخْتِلَافِ مَذْهَبِهِ مَعَ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِ الْأَصْحَابِ وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: «ذَهَبَ عِلْمَاؤُنَا إِلَى أَنَّ الْكَعْبِيِّنَ هُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتَتَانِ فِي وَسْطِ الْقَدَمِ وَهُمَا مَعْقَدَا الشَّرَاكِ»^(٢٢٤). ثُمَّ فَسَّرَ مَعْقَدِي الشَّرَاكِ بِ«مَجْمَعِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ»، وَادَّعَى أَنَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعَ عِلْمَائِنَا فِي قَوْلِهِ: «وَهُمَا مَعْقَدَا الشَّرَاكِ، أَعْنِي مَجْمَعِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، ذَهَبَ إِلَيْهِ عِلْمَاؤُنَا أَجْمَعٌ»^(٢٢٥)، وَاسْتَعْجَبَ مِنْهُ الْأَرْدَبِيلِيُّ أَيْضًا فَقَالَ: «وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمَصْنِفَ فِي الْمُنْتَهَى عَبَّرَ عَنِ الْكَعْبِ بِالْعَظْمِ النَّاتِيءِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ - كَمَا هُوَ مُرَادُ الْأَصْحَابِ - ثُمَّ فَسَّرَهُ بِالْمَفْصَلِ الَّذِي هُوَ مُرَادُهُ»^(٢٢٦).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَدْ تَشَبَّهَ عِبَارَةُ عِلْمَائِنَا عَلَى بَعْضِ مَنْ لَا مَزِيدَ تَحْصِيلَ لَهُ فِي مَعْنَى الْكَعْبِ»^(٢٢٧)، وَقَوْلُهُ: «فِي عِبَارَةِ عِلْمَائِنَا اشْتَبَاهَ عَلَى غَيْرِ الْمَحْصَلِ»^(٢٢٨)، فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَحْصَلَ لَا يَشْتَبَهُ عَلَيْهِ أَنَّ مُرَادَهُمُ بِالْكَعْبِ الْمَفْصَلَ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِمْ لَا يَكُونُ مُحْصَلًا»^(٢٢٩)، أَوْ إِلَى أَنَّ غَرَضَ الْأَصْحَابِ مِنْ عِبَائِهِمْ مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِ الْكَعْبِ هُوَ الْمَفْصَلُ فِإِجْمَاعِهِمْ حَاصِلٌ عَلَيْهِ^(٢٣٠). وَلَعَلَّ ﷺ أَرَادَ بِاشْتِبَاهِ عِبَارَةِ عِلْمَائِنَا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مَجْمَلَةً بِحَيْثُ يَحْتَمِلُ الْعَظْمُ الْوَاقِعَ بَيْنَ الْمَفْصَلِ وَالْمُشْطِ وَالْمَفْصَلِ الْوَاقِعَ فِي مِلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ بَلْ ظَاهِرُهَا أَقْرَبُ إِلَى





الأول وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين فحملوها على المعنى الأول، والتّحقيق يقتضي حملها على الثاني^(٣١).

وكيف كان فقد استدلّ العلامة على ذلك بثلاثة أدلّة.

أولها صحيح الأخوين، وهو ما رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر، وفيه: قلنا: أصلحك الله! فأين الكعبان؟ قال: «هاهنا» يعنّي المفصل دون عظم الساق. فقالوا: هذا ما هو؟ قال: «هذا عظم الساق»^(٣٢)، ورواه الكليني عنهما عنه، وفيه: فقلنا أين الكعبان؟ قال: «هاهنا» يعنّي المفصل دون عظم الساق. فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: «هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك»^(٣٣)، فحكى رواية الشيخ (لا الكليني) واستدلّ بفقرة «فأين الكعبان؟ قال: «هاهنا» يعنّي المفصل دون عظم الساق»^(٣٤)، بل جعله الضابط في معنى الكعبين^(٣٥)، وقد تقدّم أيضاً استدلاله به^(٣٦)، وهذا الصحيح أقوى دلائل العلامة وأصرحها^(٣٧)، بل قال الشيخ البهائي: «لا خبر في هذا الباب أصرح من خبر الأخوين»^(٣٨).

ثانيها «ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله ﷺ: «ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه». وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم»، فاستدلّ به في مختلف الشيعة^(٣٩).
وثالثها «أنّه أقرب الى ما حدّده أهل اللّغة به»، كما في مختلف الشيعة^(٤٠)؛ و«لأنّه مأخوذ من «كعب ثدي المرأة» أي ارتفع»^(٤١).

تشنيع الفقهاء المتأخّرين على العلامة

بعد أن قال العلامة إنّ الكعب في الآية الشريفة هو المفصل بين الساق والقدم وحمل كلام الفقهاء في مسح الكعبين عليه، ونسب إلى «بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب» اشتباه عبارة الفقهاء عليه «شنع عليه في ذلك بعض أصحابنا واستغربوه، مصرّحين بأنّ هذا القول قد تفرّد هو به ولم يذكره أحد من أصحابنا



ولا من غيرهم، فهو إحداث قول ثالث»^(٤٢)، و«أن عباراتهم ناطقة بخلاف ما ادّعاه»^(٤٣)، بل قال الشيخ البهائي: «جميع من تأخر عن عصر العلامّة من أعلام علمائنا أنكروا هذا القول، وشنعوا على العلامّة تشنيعاً بليغاً، وادّعوا أنه إحداث قول ثالث، خصوصاً شيخنا الشهيد في كتاب الذكرى وشيخنا المحقق الشيخ عليّ في شرح القواعد وشيخنا زين الملة والدين في شرح الإرشاد»^(٤٤)، وقال نحوه الفيض الكاشاني^(٤٥). فلنذكر كلمات هؤلاء الفقهاء الثلاثة "قدس الله أرواحهم".

كلام الشهيدين والمحقق الكرّكي في الردّ على قول العلامّة

قال الشّهيد: تفرّد الفاضل بأنّ الكعب هو المَفصل بين الساق والقدم، وصبّ عبارات الأصحاب كلّها عليه، وجعله مدلول كلام الباقر، محتجّاً برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمّنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب، وبأنّه أقرب الى حدّ أهل اللغة.

وجوابه: إنّ الظهر المطلق هنا يُحمّل على المقيد؛ لأنّ استيعاب الظهر لم يقل به أحد منّا، وقد تقدّم قول الباقر: «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» في رواية زرارة وأخيه بكير. وقال في المعتبر: «لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح، بل يكفي المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ولو بإصبع واحدة، وهو إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام. ولأنّ الرجلين معطوفة على الرأس الذي يُمسح بعضه فيعطيان حكمه». وقال في موضع آخر: «تجزئ الأنملة». وقد تبع المفيد في ذلك فقال: «يجزئه أن يمسح على كلّ واحدة منهما برأس مسبّحته من أصابعها إلى الكعبين».

وأهل اللغة إن أراد بهم العامّة فهم مختلفون، وإن أراد به لغويّة الخاصّة فهم متفقون على ما ذكرناه حسب ما مرّ. ولأنّه إحداث قول ثالث مستلزم رفع ما أجمعت عليه الأمّة؛ لأنّ الخاصّة على ما ذكر، والعامّة على أنّ الكعبين ما نتأ عن





يمين الرجل وشمالها، مع استيعاب الرجل ظهرًا وبطنًا، ومع إدخال الكعبين في الغسل كالمرفقين.

ومن أحسن ما ورد في ذلك ما ذكره أبو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة، قال: اختلف الناس في الكعب فأخبرني أبو نصر عن الأصمعيّ أنّه الناتئ في أسفل الساق عن يمين وشمال. وأخبرني سلمة عن الفراء قال: هو في مُشط الرَّجُل، وقال: «هكذا» برجله. قال أبو العباس: فهذا الذي يسمّيه الأصمعيّ الكعب هو عند العرب المَنجَم. قال: وأخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال: قعد محمد بن عليّ بن الحسين عليه السلام في مجلس كان له وقال: «ها هنا الكعبان». قال: فقالوا هكذا. فقال: «ليس هو هكذا ولكنه هكذا» وأشار إلى مُشط رجله. فقالوا له: إنّ الناس يقولون هكذا! فقال: «لا، هذا قول الخاصّة، وذاك قول العامّة».

نعم، لو قيل بوجوب إدخال الكعبين في المسح - إمّا لجعل «إلى» بمعنى «مع»، وإمّا لإدخال الغاية في المغيّأ؛ لعدم المفصل المحسوس - قَرَبَ ممّا قاله وإن لم يكن إيّاه، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب والأخبار بخلافه. ويؤيّدُه النص على المسح على النعلين من غير استبطان الشراك كما تقدّم. ورواه الأحوط عن الباقر عليه السلام قال: «ولا يُدخِلُ أصابعه تحت الشراك». وصرّح في المعتمد بعدم دخولهما، محتجًا برواية زرارة المذكورة.

ولك أن تقول: إن كان هذا تحديداً للمسح وجب إدخال الكعبين فيه كالمرافق، وإن كان تحديداً للممسوح فلا يجب البلوغ الى الكعبين، فضلاً عن دخولهما؛ لأنّه لا يراد به الاستيعابُ قطعاً، بل المراد به بيان محلّ المسح، وبالجمله دخولهما أحوط ^(٤٦).

وقال المحقّق الكركي: ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع أصحابنا، وهو من متفرّداته، مع أنّه ادّعى في عدّة من كتبه أنّه المراد في عبارات الأصحاب وإن كان فيها اشتباه على غير المحصّل، واستدلّ عليه بالأخبار وكلام



أهل اللغة. وهو عجيب؛ فإن عبارات الأصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه، ناطقة بأن الكعبيين هما العظمان النابتان في ظهر القدم أمام الساق حيث يكون معقد الشراك، غير قابلة للتأويل. والأخبار كالصريحة في ذلك، وكلام أهل اللغة مختلف، وإن كان اللغويون من أصحابنا - مثل عميد الرؤساء - لا يرتابون في أن الكعب هو الناتئ في ظهر القدم، وقد أطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك وأكثر في الشواهد على ذلك، على ما حكى من كلامه. على أن القول بأن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم إن أراد به أن نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة أحد من الخاصة والعامة ولا كلام أهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه؛ فإنهم قالوا: إن اشتقاقه من كَعَبَ إذا ارتفع، ومنه كَعَبَ ثدي الجارية. وإن أراد به أن ما نتأ عن يمين القدم وشماله هو الكعب - كمقالة العامة - لم يكن المسح منتهياً إلى الكعبيين (٤٧).

وقال الشهيد الثاني بعد أن حكى استدلال العلامة بالأدلة الثلاثة المتقدمة: وأنت خبير بعدم دلالة الحديث الثاني، وقد تقرّر.

وأما حديث الأخوين فهو وإن لم يناف مدّعا لا ينافي مدعى الجماعة أيضاً، فيجب حمله على ما يوافق الحديثين المتقدمين؛ جمعاً بين الأخبار وموافقة للإجماع. مع أن الشهيد رحمته الله جعله أول الأدلة النقلية على قول جماعة الأصحاب.

وأما استدلاله بقربه إلى ما حدّده أهل اللغة فقد أجاب عنه في الذكرى بأنه إن أراد بأهل اللغة لغوية العامة فهم مختلفون، وإن أراد لغوية الخاصة فهم متفقون على ما قرّره أولاً، حتى إن العلامة اللغوي عميد الرؤساء صنّف في الكعب كتاباً مفرداً وأكثر فيه من الشواهد على أنه قبة القدم. والظاهر أن تفسير الشهيد رحمته الله له في الألفية بأنه ملتقى الساق والقدم على سبيل الاحتياط، لا الوجوب، كما ذكره في البيان؛ لكثرة تشنيعه على الفاضل في القول بذلك حتى ألزمه خرق إجماع الكل





وإحداث قول ثالث مستلزم رفع ما أجمعت عليه الأمة؛ لأن الخاصة على ما ذكر،
والعامّة على أن الكعب ما نتأ عن يمين الرّجل وشمالها.

والعجب من المصنّف قوله في المختلف: إن في عبارة أصحابنا اشتباهاً على
غير المحصّل؛ مشيراً إلى أن المحصّل لا يشته به عليه أن مرادهم بالكعب الفصل بين
الساق والقدم وأن من لم يفهم ذلك من كلامهم لا يكون محصّلاً، ثم حكى كلام
جماعة منهم، والحال أن المحصّل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد إليه سبيلاً
ولم يُقيم عليه دليلاً. وكأنّه تعرّض في ذلك لشيخه أبي القاسم حيث ادّعى إجماع
علماء أهل البيت عليهم السلام على خلاف مدّعا، كما تقدّم النقل عنه. والله أعلم بحقيقة
الحال (٤٨).

ولعل هذه الإيرادات ألجأت البحراني أن يقول:

ويقوى عندي ما ذهب إليه بعض الفضلاء من متأخري المتأخرين في هذا
المقام وإن كان خلاف ما عليه جملة من متأخري علمائنا الأعلام، إذ قال بعد نقل
جملة من كلام القوم على العلامّة وما أوقعوه به من الشناعة والملامة: «هذا ملخّص
ما شنعوا به عليه. وعند إمعان النظر في كلام العلامّة وملاحظة ما أورده في غير
المختلف يُعلم أنّه لن يخرج بقوله عن المشهور، بل هو عينه إلا أنّه بسبب قصده
لتطبيق النصّ عليه خرج في بعض عباراته عن المعهود من كلامهم. وبيان ذلك أنّه
عليه السلام قال في التذكرة: «ومحلّ المسح ظهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين،
وهما العظمان الناتئان في وسط القدم، وهما معقد الشراك أعني مجمع الساق والقدم.
ذهب إليه علماءنا أجمع، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني؛ لأنّه مأخوذ من «كعب
ثدي المرأة» إذا ارتفع، ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل فأين الكعبان؟: «هاهنا» يعني
المفصل دون عظم الساق.

وقال في المنتهى: «ذهب علماءنا إلى أن الكعبين هما العظمان الناتئان في وسط



القدم، وهما معقدا الشراك. وبه قال محمد بن الحسن من الجمهور، وخالف الباقر فيه وقالوا: إنَّ الكعبيين هما الناتئان في جانبي الساق، وهما المسميان بالظنابيب». ثم أخذ في الاستدلال وأورد صحيحة زرارة وبكير ابني أعين المذكورة وروايتي ميسر المتقدمين. إلى أن قال: «فروع. الأول: قد تشبهت عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب. والضابط فيه ما رواه زرارة»، وأورد الرواية. وفي (القواعد) عرّف الكعبيين بأنهما حدّ المفصل بين الساق والقدم، وفي الإرشاد أنّهما مجمع القدم وأصل الساق. والمفهوم من خلال هذه العبارات أنّه أطلق المفصل على العظمين الناتئين تارة وأطلق عليهما الحدّ والمجمع تارة أخرى، وكلامه في (التذكرة) صريح في ذلك؛ إذ فسّر العظمين الناتئين بأنهما معقدا الشراك وفسّر معقد الشراك بأنّه مجمع الساق والقدم. وفي المنتهى قريب منه. ولما كان مدلول رواية زرارة وأخيه يقتضي أنّ الكعبيين هما المفصل - إذ فسّر الإمام فيهما الكعبيين بأنهما المفصل دون عظم الساق - ورأى أنّ علماءنا قد أطبقوا على أنّهما العظمان الناتئان أراد الجمع بين الكلامين، فحمل المفصل على ذلك باعتبار كون طرفي ذينك العظمين ممّا يلي الساق حدّ المفصل والساق؛ لأنّ عظم الساق متصل بهما - فأطلق عليهما المفصل من جهة كونهما حدّاً له وبدايةً لحصوله، فيكون تعريفهما بالمفصل باعتبار نهايتهما. وغاية الأمر أنّ ذلك على طريق التجوّز؛ لعلاقة المجاورة. وليس في كلامه ما ينفي إرادة المعنى المشهور بوجه من الوجوه، بل مقتضى نقله اتفاق علمائنا أجمع عليه أنّه لا يَحْتَمِلُ إرادة غيره. وبسبب أنّه مخالف لظاهر الرواية - كما ذكرنا - نبه عليه بأنّه اشتباه على غير المحصّل وإنّ المحصّل يَعْرِفُ أنّ المراد بالكعبيين هو المفصل باعتبار كونه حدّاً ونهايةً لهما، ولذلك أطلق عليهما. وربما كانت الحكمة في هذا الإطلاق من الإمام إرادة إيصال المسح إلى نهاية الكعب. ولا يليق حمل كلام العلامة على ما فهموه منه؛ لأنّه يلزم من ذلك مناقضة أول كلامه



لآخره والخروج عن نقل الإجماع عليه وعدم فهمه المعنى الظاهر من عبارات الأصحاب. وذلك لا يُنسب لأدون الناس وأبلدِهِم، فضلاً عن مثل جلالة قدر العَلَّامة. ومما يؤكد ذلك أنّ المحقق في المعبر استدلّ على كون الكعبين هما العظمان الناتان بهذه الرواية، فلو لا أنّ المراد بالمفصل ما أشرنا إليه لم يتّجه له الاستدلالُ بها على ذلك» (٤٩).

وقال المحقق الكلباسي بعد نقله العبارات المحكية في الحدائق الناضرة: وهو حسن.

ويؤيده ما في المختلف من جمع عبارات لا يحتمل أن ينطبق على ما نسبوا إليه بوجه، مع ادّعائه موافقتها له. ثم إنّ هذا الاحتمال أقرب إلى الشهيد؛ نظراً إلى شدة تشنيعه على العَلَّامة بما يبعد عن مثله المخالفة بعده جداً، كنسبته إلى خرق الإجماع وتفردّه بما قال، وكون عباراتهم بأجمعها ناطقة بخلاف ما ادّعاه. وربّما اعتذر عنه الشهيد الثاني بأنّه كأنه حاول الخروج عن الخلاف بسهولة الخطب وعموم النفع بالرسالة، وعن الأخير بأنّ إطلاق الكعب على المفصل غير معروف، وما ذكره بعضهم من إطلاقه عليه توهمٌ نشأ من إطلاقه على مفاصل الرمح، فيقال: كعاب الرمح، وإنّما هو لأجل الشقّ الحاصل فيها. فبعد تعذّر حمله على ما ذكره العَلَّامة ممّا نبأ من طرفي الساق اللذين هما المنجمان والرّهْرهان - لحصول الإجماع على عدمه تحصيلاً ونقلاً - تعيّن حمله على ما اخترناه؛ لعدم الخلاف بين أهل اللغة في إطلاق الكعب عليه، كما في المدارك. بل لشيوع إطلاقه عليه، حتّى قد سمعت نقل الاتفاق من لغويّنا على كونه حقيقة فيه (٥٠).

وقال الإصفهاني: ولا ريب أنّ توجيه كلام العَلَّامة بما يرجع إلى المشهور أولى من التوجيه في كلمات الأصحاب، كما احتمله أولئك، بل أولى من الحكم ببناء العَلَّامة على توجيه كلماتهم والخروج عن مقتضاها مع كمال ظهورها (٥١).



وكيف كان، فقد حكى الشيخُ البهائيُّ هذه الإيرادات وذَبَّ عن العَلَامَةِ ورَدَّها ثمَّ قال: «إِنَّ مَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ عَلِمَ أَنَّ كَلَامَهُمْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَتَشْنِيعِهِمْ وَاقِعٌ غَيْرُ مَوْقِعِهِ. وَحَاشَا الْعَلَامَةَ أَنْ يَقَعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْغَمَّةِ وَيُخَالَفُ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، بَلْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ وَالصَّدَقُ الَّذِي لَا شَبَهَةَ يَعْتَرِيهِ. وَالنَّصُّ الصَّحِيحُ بِذَلِكَ شَاهِدٌ، وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ مُسَاعِدٌ، وَمَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ التَّشْرِيحِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمَا أوردَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يَرشُدُ إِلَيْهِ، وَكَلَامُ الْعَامَّةِ صَرِيحٌ فِي نِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَيْنَا، وَكُتِبَهُمْ مَشْحُونَةٌ بِالتَّشْنِيعِ بِهِ عَلَيْنَا»^(٥٢).

ترتيب التشنيعات وأجوبة الشيخ البهائي عنها وردود مَنْ تأخر عنه على أجوبته:

رتَّب الشيخُ البهائيُّ التشنيعات في (الحبل المتين) و(الأربعين) و(مشرق الشمسين)، فقال أولاً^(٥٣): «إِنَّ حَاصِلَ تَشْنِيعٍ مِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْعَلَامَةِ عَلَيْهِ يَدُورُ عَلَى سَبْعَةِ أُمُورٍ. وَقَالَ ثَانِيًا فِي الْأَرْبَعِينَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الرَّابِعِ: إِنَّ حَاصِلَهُ يَدُورُ عَلَى أُمُورٍ خَمْسَةِ، وَلَمْ يَذْكَرِ السَّادِسَ وَالسَّابِعَ الْمَذْكَورَيْنِ فِي الْحَبْلِ الْمَتِينِ. وَقَالَ ثَالِثًا^(٥٤): إِنَّهُ يَدُورُ عَلَى سِتَّةِ أُمُورٍ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْأَمْرَ السَّابِعَ الْمَذْكَورَ فِي الْحَبْلِ الْمَتِينِ. ثُمَّ أَجَابَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا. كَمَا أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ رَدَّ بَعْضَ أَجُوبَتِهِ. وَقَالَ الْفَيْضُ الْكَاشَانِيُّ: «حَاصِلُ تَشْنِيعِهِمْ يَدُورُ عَلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ» وَذَكَرَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ وَالسَّابِعَ^(٥٥)، مِمَّا ذَكَرَهُ شَيْخُهُ الْبَهَائِيُّ فِي الْحَبْلِ الْمَتِينِ. وَكَذَلِكَ الْخَوَانَسَارِيُّ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ - أَيَّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ وَالسَّابِعَ - وَقَالَ: «هَذَا الْإِيرَادُ [أَيَّ السَّابِعَ] مِمَّا ذَكَرَهُ الْبَهَائِيُّ فِي الْحَبْلِ الْمَتِينِ [كَأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْإِيرَادِ الْأَوَّلِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ]»^(٥٦).

وإليك حاصل التشنيعات، وأجوبة البهائي عنها، وردود مَنْ تأخر عنه على بعضها.





التشيع الأول: مخالفة إجماع الأصحاب بل الأمة

هذا التشيع، وهو من أقبح التشنيعات^(٥٧)، أن ما ذهب إليه العلامة مخالف لما أجمع عليه أصحابنا، بل لما أجمع عليه الأمة من الخاصة والعامة^(٥٨)؛ «لأن العامة قائلون بأن الكعبيين هما العظمان الناتان عن يمين القدم وشماله، وأصحابنا متفقون على أنهما الناتان في وسط القدم بين المفصل والمشط»^(٥٩)، واستفاض نقل إجماع الإمامية عليه من المؤلف والمخالف. وإليك بعض عباراتهم الحاكية عن إجماع أصحابنا على ذلك.

١- قال السيد المرتضى^(٦٠): «وما انفردت به الإمامية القول بأن مسح الرجل هو من أطراف الأصابع إلى الكعبيين، والكعبان هما العظمان الناتان في ظهر القدم عند معقد الشرك».

٢- الشيخ في التهذيب^(٦١) عدّه مجمعا عليه بين كل من قال بوجوب المسح من الأمة. وقال في التبيان^(٦٢): «والكعبان عندنا هما الناتان في وسط القدم». وقال في الخلاف^(٦٣): «دليلنا: إجماع الفرقة».

٣- الظاهر من أبي المكارم في قوله: «المراد به رجلا كل متطهر، وفيها عندنا كعبان»^(٦٤).

٤- نسبه الطبرسي إلى الإمامية^(٦٥) إذ قال: «وأما الكعبان فقد اختلف في معناهما فعند الإمامية هما العظمان الناتان في ظهر القدم عند معقد الشرك».

٥- نسبه المحقق الحلي^(٦٦) إلى فقهاء أهل البيت، إذ قال: «وعدنا «الكعبان» هما العظمان الناتان في وسط القدم، وهما مقعد الشرك، وهذا مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام».

٦- نسبه^(٦٧) إلى الأصحاب، إذ قال أولهما: «وأما تفسير الكعبيين فقال أصحابنا إنها قُبَّتَا القدم» وقال ثانيهما: «الكعب عند الأصحاب عبارة عن العظم الناتىء في وسط القدم عند معقد الشرك».



٧- قال في ذكرى الشيعة^(٦٨): «الكعبان عندنا معقد الشراك وبقنا القدم، وعليه إجماعنا».

٨- حكيا^(٦٩) اتفاق لغويي الخاصة عليه. وفي جامع المقاصد^(٧٠) أن اللغويين من أصحابنا لا يرتابون فيه، مع نسبته إلى جميع أصحابنا إلا العلامة.

٩- ابن الأثير الجزري^(٧١) حيث قال: «ذهب قومٌ إلى أنهما العظامان اللذان في ظهر القدم، وهو مذهب الشيعة».

١٠- الفيومي حيث قال^(٧٢): «وذهبت الشيعة إلى أن الكعب في ظهر القدم».

وقال الكلباسي^(٧٣): «هذا فضلاً عن وقوع الإجماع على نفي القول الزائد على ما اختاره المشهور وما اختاره جمهور العامة، من كون الكعبين هما العظامان الناتان في

طرفي الساق، كما حكاها الشيخ^(٧٤)، وعن أن ثبوت المسح مستلزمٌ لكون الكعب في ظهر القدم؛ للإجماع على عدم الانفكاك بينهما، كما حكاها السيّدان^(٧٥) والشهيد^(٧٦).

وأجاب عنه البهائي بأنه «إن تحقّق إجماع أصحابنا «رضي الله عنهم» فإنما تحقّق على أن الكعب عظمٌ نات في ظهر القدم، لا عن جانبه - كما يقوله العامة - واقعٌ

عند معقد الشراك، والعلامة يقول به، وانعقاد الإجماع على ما ينافي كلامه غير معلوم^(٧٧).

والحق أن الإجماع المدعى في المقام وأمثاله - كما ورد فيه رواية أو أكثر - مدركي أو محتمله فلا يكون دليلاً وحجةً على حدة في المسألة في قبال سائر الحجج والأدلة.

وهذا كما صرح به معاصروننا، منهم السيّد الخوئي^{رحمته الله}؛ فإنه قال في غير موضع ردّاً للإجماعات المدّعاة في مواضع: إذا علم أو ظن أو احتمل استناد الإجماع في ذلك

إلى بعض الوجوه المستدل بها في المقام لا يكون الإجماع تعبدياً كاشفاً عن قول الإمام^{عليه السلام}^(٧٨)، «ومن ذلك يظهر أننا لو علمنا باتفاقهم أيضاً لم يمكن أن نعتمد

عليه؛ لأنّه معلوم المدرك أو محتمله فلا يحصل العلم من مثله بقول الإمام»، كما قاله^(٧٩).





التشيع الثاني: مخالفة الأخبار الصريحة

إنَّ ما ذهب إليه العَلَّامةُ مخالف للأخبار الصَّريحة^(٨٠)، وهو رابع الأمور الخمسة المذكورة في الأربعين. والمراد بها روايات قيل إنَّ قول العَلَّامةُ مخالف لها^(٨١)، واستُدِّدَ على القول المشهور بها. وهي على النحو الآتي:

١- ما رواه الكليني والشيخ عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر- في الصحيح- عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ «فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم»^(٨٢)، بتقريب أن قوله: «إلى ظاهر القدم» بدل أو بيان لقوله: «إلى الكعبين»^(٨٣).

٢- ما رواه الشيخ عن ميسر- في القوي- عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟» ثم أخذ كفًا من ماء. إلى أن قال: ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: «هذا هو الكعب». قال: فأوماً بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: «إنَّ هذا هو الظنوب»^(٨٤).

٣- ما رواه الكليني والشيخ عن ميسر قال: «الوضوء واحدة واحدة»، ووصف الكعب في ظهر القدم^(٨٥)؛ قال الفيض: «فإنَّ هذه الروايات صريحة في أن الكعب في ظهر القدم، والمفصل بين الشيين يمتنع أن يكون في أحدهما»^(٨٦).

٤- ما رواه الكليني عن زرارة وبكير في الصحيح أنَّهما سألا الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست. إلى قوله: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك»^(٨٧).

٥- ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: «تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك. وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»^(٨٨).

٦- ما رواه الكليني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك»^(٨٩).



٧- ما رواه الشيخ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَلَمْ يَسْتَبْطِنِ الشُّرَاكَيْنِ» (٩٠). ورواه الصدوق مرسلًا عنه (٩١).

«وحملها على خصوص النعل العربي الذي يقع شراكه على طول القدم - لا عرضها - تقييدًا للإطلاق من غير دليل، مع أن الظاهر من تحديدهم للكعبين ما بهما معقد الشراك يعطي أن الغالب في النعل هو ما يكون شراكه واقعًا على الكعب.

نعم!، قد يناقش في بعض تلك الروايات بأنها حكاية فعل فلا تعم. وفيه أن حكاية الإمام لفعله في مقام البيان والاستدلال شاهد على الإطلاق. فتأمل» (٩٢).

وأجاب البهائي عنها بأنه لا خبر في هذا الباب أصرح من خبر الأخوين، وهو إنما ينطبق على كلامه (٩٣). وقال في الأربعين: «ولا يخفى أن هذا الحديث صريحٌ فيما ادّعاه العلامة غير قابل للتأويل، فلذلك جعله في المختلف أوّل الدلائل على مدّعاه، واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل سواه». وأضاف: «والعجب من شيخنا الشهيد «طاب ثراه» كيف أهمله عند ذكر دلائل العلامة مع أنه أقوى دلائله» (٩٤).

ثم قال بعد حكاية صحيح الأخوين: «وهذان الحديثان المعبران شاهدان شهادة صريحة بما قاله العلامة «طاب ثراه». ويزيد ذلك وضوحًا أن الإمام عليه السلام بعد ما توضحاً ومسح قدميه بحضور الأخوين وشاهدًا كيفية مسحه سألاه أين الكعبان؟ وسؤالهما - بعد مشاهدة مسحه عليه السلام يدلّ على أنه عليه السلام لما تجاوز قبة القدم - التي هي أحد المعاني الأربعة للكعب بحسب اللغة - وبلغ بالمسح المفصل أراد أن يعلم أن الكعب في الآية الكريمة هل المراد به نفس المفصل أو العظم الواقع في المفصل؛ إذ كلُّ منها يسمّى كعبًا بحسب اللغة وقد انتهى مسحه عليه السلام إليها معًا، فسألاه: أين الكعبان؟ ولو انتهى مسحه عليه السلام بقبة القدم لعلمًا بمجرد ذلك أنها هي الكعب المأمور بانتهاؤه المسح إليه في الآية الكريمة، ولم يحسن سؤالهما بعد ذلك بـ «أين الكعبين؟»؛ لظهور أن عدم تجاوزها في مقام بيان وضوء النبي صلى الله عليه وآله نصّ على أنها هو.





وأيضاً إشارته عليه السلام إلى مكان الكعب بقوله: «هاهنا» يشعر بأن الكعب واقع في المفصل، وإلا لقال: «هو هذا»، ولم يأت بلفظة «هاهنا» المختصة بالإشارة إلى المكان. وكذا قولهما بعد ذلك: «هذا ما هو» وإجابته عليه السلام بأن هذا عظم الساق، يُشعر بأن إشارته كانت إلى شيء متصل بعظم الساق وملاصق له، كما لا يخفى. ومن تأمل هذين الحديثين ظهر عليه شدة اهتمام زرارة وأخيه في التفتيش عن حقيقة الكعب والتنقير عنه.

وبما تلوناه عليك يظهر أن ما يقال من أن المشار إليه في قوله: «هاهنا» لعله إنما كان قبة القدم فاشتبه ذلك على الأخوين فظننا أنه عليه السلام أشار إلى المفصل خيال ضعيف. وأيضاً فالالتفات إلى هذه الاحتمالات وتجويز أمثال هذه الاشتباهات على الرواة في أخبارهم عن المشاهدات - ولا سيما هذين الراويين الجليلين - يؤدي إلى عدم الاعتماد على أخبارهم بالمسموعات، فيرتفع الوثوق بالروايات. وبما قررناه يظهر أن استدلال العلامة في المنتهى والمختلف بحديث الأخوين استدلال في غاية المتانة» (٩٥).

فقال الخوانساري ردّاً على التمسك بصحيح الأخوين:

وأما صحيحة الأخوين التي تمسك بها العلامة عليه السلام فهي وإن كان يترأى منها في بادي النظر أن الكعب هو المفصل لكن عند التأمل يظهر خلافه؛ نظراً إلى الصحيحة التي في (الكافي) من قوله: «والكعب أسفل من ذلك»؛ لأن قوله: «هذا عظم الساق» - على ما في التهذيب - أو: «من عظم الساق» - على ما في الكافي - إما إشارة إلى المنجم أو منتهى عظم الساق. فإن كان الأول فهو عند المفصل، كما نقلنا من النهاية أيضاً، فحكمه عليه السلام بأن الكعب أسفل منه ظاهر في أنه المعنى المعروف. وإن كان الثاني فالأمر أوضح. فعلى هذا ظهر أنه يجب حمل قوله: «هاهنا يعني المفصل» على أنه أشار إلى قريب من المفصل؛ لئلا يلزم التناقض.



فإن قلت: يمكن حمل قوله: «أسفل من ذلك» على التحيّية أو نحوها، فلا يلزم التناقض لو لم يرتكب التأويل في الأوّل. قلت: التأويل الثاني أبعد من الأوّل ولا أقلّ من مساواتها، فلم يبق للرواية ظهور في المدّعى. سلّمنا ظهورها فيه فلتحمل على التجوّز والتأويل؛ جمعاً بينها وبين ما ذكرنا من المعارضات مع كثرتها واعتضادها بالأصل.

وعند هذا ظهر حال ما قاله المحقق المذكور من أنّ هذه الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض مساعدة للعلامة. ولا يخفى ضعف ما قاله أيضاً، من أنّ قوله في هذا الخبر: «هاهنا» بالإشارة إلى مكان الكعب دون الإشارة إليه يعطي أنّه العظم الخفيّ، لا الناتئ ظهر القدم؛ فتدبر^(٩٦).

وقال النجفي أيضاً ردّاً على تمسّك العلامة بصحيح الأخوين: وأمّا ما ذكره من الاستدلال بخبر الأخوين... وهو العمدة في مطلوبه - لا صراحة فيه؛ إذ قد يراد بقوله: «مفصل» أي ما يقرب إلى المفصل. بل يؤيد ذلك أنّه رواها في الكافي - الذي هو أضبط من غيره - بعد قوله: «دون عظم الساق»: فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: «هذا من عظم الساق، والكعب أسفل»، ومن المعلوم أنّه إن أريد بعظم الساق في الرواية المنجّمان فالمفصل الذي ذكره العلامة قريب منه جدّاً، فيبعد أن يقال بالنسبة إليه: «إنّه أسفل». واحتمال أن يراد بمعنى التحت في غاية البعد. وإن أريد بعظم الساق الملتقى مع عظم القدم فعدم دلالتها على ما يقول واضح.

نعم، يحتمل أن يراد بالمفصل فيها محلّ القطع للسارق فيكون مفصلاً شرعيّاً. ويؤيده وقوع الاستدلال بهذه الرواية من المحقّق والشهيد وغيرهما على أنّ الكعب هو العظم الناشز. ولا يُستبعد خطابُ زرارة وبكير بذلك؛ لكونهما العارفين بكون المفصل هو محلّ القطع من معقد الشراك، فيكون قوله فيها: «دون عظم الساق» أي أسفل منه، بشهادة رواية الكليني لها واحتمال إنكار كون محلّ القطع [السارق]





ذلك؛ لكون الوارد في بعض الأخبار هناك: أنه يقطع من الكعب. والكلام فيه - كما هنا - باطل؛ لما نقل من التصريح منهم في ذلك المقام، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه حتى من العَلَّامة أن محلّ القطع وسط القدم. وعليه دلّت أخبارهم، ففي بعضها: أنه يترك له ما يقوم عليه للصلاة)، وفي آخر: أنه يقطع من وسط القدم. فيكون هذه ونحوها قرينةً على أن المراد بالكعب في غيرها ما ذكره الأصحاب من أنه الناشز في وسط القدم. وعن الفقه الرضوي: «يقطع السارق من المفصل، ويترك العقب يطأ عليه». وهذا ينادي بمعروفية «المفصل» بالمعنى المتقدّم [أي الناشز في وسط القدم].

والحاصل: أن المقطوع به - على الظاهر - كون محلّ قطع السارق كعب المشهور، لا ما ادّعاه العَلَّامة عليه السلام، فلا مانع حينئذٍ من حمل المفصل في هذه الرواية عليه. ويتّجه بذلك استدلال الشيخ والمحقّق وغيرهما بها على الكعب المشهور بين الأصحاب. كما أنه يتّجه الاستدلال أيضاً بروايات القطع لما ورد في بعضها أن محلّه الكعب ^(٩٧). وأجاب المحقّق الكلباسي عن صحيح الأخوين بعدم منافاته لما اختاره المشهور، وعلّله بقوله:

فإنّ الكعب عند المشهور مفصلٌ أيضاً، وهو الذي يقطع في السرقة على الأقوى؛ للإجماع ولما رواه الشيخ والكليني عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أخذ السارق قطع من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم» ^(٩٨). وفيه: «قطعت يده من وسط الكف». والمرويّ في الكتب الثلاثة عنه عليه السلام: «إنّ القطع ليس من حيث رأيت يقطع، إنّما تقطع الرجل من الكعب، ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصليّ ويعبد الله» ^(٩٩). مع تأييد الجميع بالشهرة والشبهة. بل يظهر من بعض أخباره - كالصحيح المرويّ في الفقيه ^(١٠٠) عن الباقر عليه السلام: «إنّ عليّاً كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب» - أن المتبادر



من الكعب في عصر الباقر عليه السلام بل في عصر النبي صلى الله عليه وآله ما ذكرناه؛ لإطلاقه عليه من غير قرينة في كلام الباقر مع ظهوره في البيان. ومعلومٌ تغيير العرف في المدة القليلة الواقعة بين عصره عليه السلام وعصر النبي صلى الله عليه وآله جدًّا، وهو حجةٌ أخرى لنا. سلّمنا، يكون مجملًا، والمحكم - وهو ما مرّ - يحكم عليه. مع أنّ في الكافي زيادة بعد قوله عليه السلام: «هذا عظم الساق» قوله: «و الكعب أسفل من ذلك» وهو يقتضي أن يراد بالمفصل معنى مجازيًّا، وهو ما دون المفصل؛ لثلاثًا يتناقض مع قوله: «و الكعب أسفل من ذلك». ولعله لذا استند به على المشهور ^(١٠١). والخبر ضعيفٌ، ولا جابر له. مع أنّه خصّص عند الفريقين في الجملة وفي المتنازع فيه بما مرّ. على أنّ في دلالته نظرًا؛ فإنّ الفعل أعمّ. بل في دلالته على الاستيعاب كذلك؛ فإنّ مقابلة ظهر القدم مع مقدّم الرأس يمنع من ظهوره فيه. ومع الإغماض عن الجميع قلنا: لا يكافئان ما مرّ عدّة وعُدّة وعملاً؛ فيتعيّن حملهما على الاستحباب. كيف! وثلّة عدّوا المخالف منحصرًا في العلامّة، ولا ريب أنّ الأصل فيه، ولم يسبقه إليه أحد، وتبعه من تبعه بحسن ظنّهم به ^(١٠٢).

ثمّ قال البهائي: «وأما الأخبار الدالّة على أنّ الكعب في ظهر القدم - كما رواه الشّيخ في الحسن عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «الوضوء واحدة واحدة، ووصف الكعب في ظهر القدم» - فلا يخالف كلامه؛ إذ الكعب عنده واقع في ظهر القدم غير خارج عنه؛ إذ القدم ما تحت السّاق من الرّجل. ولا يخفى على من له أنس بلسان القوم أنّ ما تضمّنه هذا الحديث من قول ميسر أنّ الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي أنّه عليه السلام ذكر للكعب أوصافًا ليعرفه بها السّائل، ولو كان الكعب هذا المرتفع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف، بل يكفي أن يقول: هو هذا. وقس عليه قوله في الحديث الأوّل: «ها هنا» بالإشارة إلى مكانه، دون الإشارة إليه ^(١٠٣).

فقال الخوانساري ردًّا عليه: «لا يخفى عليك أنّ صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي





نصر ظاهرة - بل صريحة - في العظم الناشز في الوسط الطوي، ولا مجال للكلام فيه وإنكاره مكابرة. وحسنة ميسر أيضاً ظاهرة فيه، كما يحكم به الوجدان وإن لم يكن بمنزلة الصحيحة. وما ذكره هذا المحقق من قوله: «على أن قول ميسر» إلى آخره فضيف جداً؛ إذ المراد من وصفه عليه السلام الكعب في ظهر القدم بيانه عليه السلام أن الكعب هو ظهر القدم، لا أنه عليه السلام ذكر له أوصافاً ليعرفه الراوي. وهو ظاهر. وأمّا الرواية الأخرى من ميسر فأظهر في المراد من أختها، كما لا يخفى. وأمّا الثلاثة الأخرى الدالة على عدم وجوب دخول الإصبع تحت الشراك فدالتها أيضاً على هذا المعنى ظاهرة؛ لأن الشراك غالباً إنما يعقد أسفل من المفصل. إلا أن يناقش فيها بأنها لا دلالة لها على أن الكعب دون المفصل؛ لجواز أن يكون الكعب هو المفصل لكن لم يجب الاستيعاب الطوي. لكن لا يمكن إلزامها على العلامة عليه السلام إذ قال بوجوب الاستيعاب الطوي، كما اعترف به ذلك المحقق أيضاً في آخر كلامه، مع أن الظاهر أن أحداً لم يقل بعدم وجوب الاستيعاب الطوي (١٠٤).

وأيضاً ضعّف المجلسي كلام البهائي بقوله: «وأما قوله عليه السلام في بعض كتبه: «... ذكّر للكعب أوصافاً ليعرفه الراوي بها، ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتاج إلى الوصف، بل قال: ينبغي أن يقول بهذا» فضيف جداً؛ إذ المراد من وصفه عليه السلام الكعب في ظهر القدم بيانه عليه السلام أن الكعب هو ما في ظهر القدم، لا أنه عليه السلام ذكر أوصافاً ليعرفه» (١٠٥)، ولكنه مع ذلك قال ردّاً على قول الشيخ الطوسي في دلالة الأخبار على أن الكعبين قبتا القدمين: «قال الفاضل التستري عليه السلام: لا دلالة مما يظهر لهذه الأخبار على ما ذكره، بل رواية زرارة وبكير صريحة في أن الكعب هو المفصل - كما اختاره العلامة في المختلف والقواعد - ويمكن تنزيل باقي الأخبار عليه» (١٠٦)، ثم قال: «إذا عرفت هذا ظهر لك ما في قول من يدعي أن الأخبار صريحة في أنها قبتا القدم دون المفصل» (١٠٧).



وكيف كان فدلالة الروايات لا تبلغ حدًّا في الظهور والوضوح حتّى يرد على العَلَامَةُ ما قاله الشهيدان والكركي من التشنيع، وإن كان - مع ذلك كله - للخدشة مجال فيها قاله البهائي ذبًّا عن العَلَامَةُ.

التشنيع الثالث: مخالفة كلام أهل اللغة

إنّه مخالف لكلام أهل اللغة؛ إذ لم يقل أحد منهم إنّ المَفْصِلَ كعب^(١٠٨) «فإنّ أهل اللغة منّا متفقون على أنّ الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك؛ لأنّه مأخوذ من «كَعَب» إذا ارتفع... بل الظاهر أنّه لا خلاف بين أهل اللغة في إطلاق الكعب عليه وإن ادّعى العامّة إطلاقه على غيره أيضًا... فكيف يجعل ما قاله أقرب إلى حدّ أهل اللغة، والحال أنّه لم يقل أحد منهم بأنّ الكعب هو المَفْصِلُ»^(١٠٩). وهو ثاني الأمور الخمسة المذكورة في (الأربعين).

وأجاب عنه البهائيّ بأنّ صاحبَ القاموس وغيره صرّحوا بأنّ المَفْصِلَ يسمّى كعبًا^(١١٠). وأضاف في الحبل المتين: «وما ذكره صاحب القاموس والصّحاح من أنّ الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى السّاق والقدم لا ينافي كلامه. وكذا ما ذكره صاحب القاموس من أنّ الكعب هو العظم الناتئ فوق القدم. وقال في الأربعين: «ثمّ إنّ أهل اللغة صرّحوا بأنّ المفاصل التي بين أنابيب القصب تسمّى كعابًا» ثم نقل كلمات بعض أهل اللغة. فلنذكر أقوال أهل اللغة في معنى الكعب. ذكر أهل اللغة لـ«الكعب» مطلقًا أكثر من عشرين معنًى، ينقسم إلى ثلاث طوائف.

الطائفة الأولى ما لا تعلق له برجل الإنسان وقدمه، وهي على النحو الآتي:

١ - العُظْمُ لكلّ ذي أربع. ذكره الخليل الفراهيدي^(١١١)، أو العظم لكلّ ذي أربع. ذكره الأزهري^(١١٢)، وابن منظور^(١١٣)، والزبيدي^(١١٤).

٢ - عظم الوظيف من الفرس. ذكره الخليل الفراهيدي^(١١٥).

٣ - ما بين عَظْمِ الوَظِيفِ وعَظْمِ السّاقِ من الفرس، الناتئ من خلفه. ذكره





- الأزهري^(١١٦)، وابن سيده^(١١٧)، وابن منظور^(١١٨)، والزيدي^(١١٩).
- ٤- ما بين الوظيفين والساقين. ذكره ابن سيده في المحكم^(١٢٠)، وابن منظور^(١٢١)، والزيدي^(١٢٢).
- ٥- عظم ناتئ من ساق الفرس من خلف^(١٢٣).
- ٦- أَنْبُوبٌ ما بينَ العُقَدَتَيْنِ من القصب والقنا^(١٢٤). أو كل ما بين العقدتين من القصب والرمح. قال الراغب: «تشيهاً بالكعب في الفصل بين العقدتين، كفصل الكعب بين الساق والقدم»^(١٢٥).
- ٧- ما بين كلِّ عُقَدَتَيْنِ^(١٢٦).
- ٨- طرفُ الأنبوبِ الناشئ. ورد ذكره في عدد من المعجمات^(١٢٧).
- ٩- قَدْرٌ صُبَّةٌ أو كَيْلَةٌ من السَّمْنِ. قال عرام: إذا كان جامدًا ذائبًا لا يسمّى كعبًا. ذكره الخليل الفراهيدي^(١٢٨). وجعله من المجاز الزمخشري^(١٢٩).
- ١٠- قَدْرٌ صُبَّةٌ أو كَيْلَةٌ من السَّمْنِ أوّل ما يصبّ. وقيل: الكَعْبُ: هو السَّمْنُ جامدًا؛ فأما إذا كان ذائبًا فلا^(١٣٠).
- ١١- قدر صبة من اللبن^(١٣١).
- ١٢- قطعة من السَّمْنِ^(١٣٢). أو قطعة من السَّمْنِ أو الدهن^(١٣٣)، أو الكتلة من السمن^(١٣٤).
- ١٣- القليل من رُبِّ السَّمْنِ يبقى في أسفل النَّحْيِ. ذكره ابن دريد^(١٣٥).
- الطائفة الثانية ما يكون أعمّ وهي:
- ١- كلّ شيء علا وارتفع. ذكره ابن الأثير^(١٣٦)، وابن منظور^(١٣٧)، والطريحي^(١٣٨)، والزيدي^(١٣٩) عن ابن الأثير أيضًا.
- ٢- الجَدُّ. ذكره الأزهري وابن منظور والزيدي^(١٤٠)، أو الجَدُّ والشرف. ذكره وجعله من المجاز الزمخشري^(١٤١)، أو الشرف والمجد. ذكره الفيروزآبادي^(١٤٢).



٣- كل مفصل للعظام، ورد ذكره في عدد من المعجمات (١٤٣).

الطائفة الثالثة ما يختص برجل الإنسان وقدمه، ومهما كان ما ذكره فواحد منها هو المراد بالكعب في آية الوضوء؛ إذ غير هذه الطائفة لا يرتبط برجل الإنسان الذي أمر الله تعالى بمسحه. وهي:

العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. ذكره الجوهري وابن منظور وابن منظور والزيدي (١٤٤)، أو العظم الناشز بين الساق والقدم. ذكره الأزدي (١٤٥)، أو العظم الذي عند ملتقى الساق والقدم. ذكره الراغب (١٤٦)، أو العظم طرفي الساق عند ملتقى القدم والساق. ذكره ابن فارس (١٤٧).

ما أشرف فوق رُسغ (مُج بالفارسيّة) الإنسان عند قدمه. ذكره الخليل (١٤٨)، والأزهري (١٤٩)، وابن منظور (١٥٠)، والزيدي (١٥١).

العظمان الناشزان من جانبي القدم. ذكره عدد من اللغويين (١٥٢).

العظم الناشز فوق قدم الإنسان. ذكره جماعة من اللغويين (١٥٣).

العظم الذي في ظهر القدم. قال ابن الأثير: «ذهب قومٌ إلى أنها العظمان اللذان في ظَهْرِ الْقَدَمِ، وهو مذهب الشيعة» (١٥٤)، وقال ابن منظور والزيدي: «ذهب قومٌ إلى أنها العظمان اللذان في ظَهْرِ الْقَدَمِ، وهو مذهب الشيعة. ومنه قول يحيى بن الحارث: رأيت القتلى يوم زيد بن عليٍّ، فرأيت الكعابَ في وَسْطِ الْقَدَمِ» (١٥٥)، وقال الفيومي: «وَذَهَبَتِ الشَّيْعَةُ إِلَى أَنَّ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَأَنْكَرَهُ أئِمَّةُ اللُّغَةِ كَالْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ» (١٥٦)، وهذا المعنى هو الذي أنكره الأصمعي (١٥٧)، وقال السيّد عليخان بعد نقله إنكار الأصمعيّ هذا المعنى: «وَأَثَبْتَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ اللُّغَةِ» (١٥٨).

المفصل بين الساق والقدم. ذكره الفيومي نقلاً عن ابن الأعرابي وجماعة (١٥٩)، وهو الذي قال به العَلَامَةُ الْحَلِيَّ وحمل عليه كلام المتقدمين، كما تقدّم.

«فظهر من هذا أنّ العَلَامَةَ ﷺ لم يأت ببدعة في تسمية المفصل كعباً، وأنّ ما





ذكره المحقق الشيخ علي عليه السلام - من أنه لم يقل بذلك أحد من الخاصة والعامّة ولا أهل اللغة - خالٍ عن الاستقامة»، كما قاله البهائي^(١٦٠). فبهذا يُبيّن أنّ التشنيع الثالث عليه مدفوع.

نعم، قال الخوانساري: إطلاق الكعب على المفصل ممّا لم يشتهر بين أهل اللغة، وإنّما رأيناه في كلام القاموس فقط، ولعلّه إنّما استنبطه من كعوب الرمح للنواشز في أطراف الأنايب. وليس بجيّد؛ لأنّ إطلاق الكعب عليه ليس باعتبار كونه مفصلاً، بل باعتبار النشوز والارتفاع، والله أعلم.

وأيضاً ما الدليل على الحمل على ذلك المعنى المخالف للمشهور؟ ... فإن قلت: لعلّ الداعي إلى هذا الحمل كلام ابن الجنيد؛ لأنّه صريح في أنّه المفصل، كما تقدّم. قلت: صراحته فيه بل ظهوره أيضاً ممنوع؛ لاحتمال أن يكون الضمير في قوله: «وهو المفصل الذي قدّام العرقوب» راجعاً إلى عظم الساق ويكون المراد أنّه عند المفصل، بقرينة سابق كلامه: «أنّ الكعب في ظهر القدم». ولو سلّم ظهوره في المفصل فلا وجه لارتكاب خلاف الظاهر، بل الصريح في الكتاب والسنة وكلام كثير من الأصحاب - بمجرّد كلام ابن الجنيد^(١٦١).

ولا يخفى أنّه يظهر من ابن منظور أنّ العظم الناشز فوق القدم غير ما أشرف فوق الرُسغ، وهما غير العظم الذي في ظهر القدم. كما يظهر منه أنّ العظم الناشز عند مُلتقى الساق والقدم غير العظمين الناشزين من جانبي القدم؛ فإنّه قال: «وكعبُ الإنسان: [١] ما أشرف فوق رُسغِهِ عند قَدَمِهِ. [٢] وقيل: هو العظم الناشز فوق قدمه. [٣] وقيل: هو العظم الناشز عند مُلتقى الساق والقدم. وأنكر الأصمعيّ قول الناسِ إنه في ظهر القدم. [٤] وذهب قومٌ إلى أنّها العظمان اللذان في ظهر القدم... [٥] وقيل: الكعبان من الإنسان العظمان الناشزان من جانبي القدم. وفي حديث الإزار: ما كان أسفل من الكعبين، ففي النار»^(١٦٢).



ثمَّ إنَّ الشَّيْخَ الْبَهَائِيَّ بَعْدَ أَنْ عَدَّ مِنْ مَعَانِي الْكَعْبِ مَا هُوَ عَظْمٌ مَائِلٌ إِلَى الْإِسْتِدَارَةِ وَاقَعَ فِي مِلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ (١٦٣) حَمَلَ الْمَفْصَلَ فِي كَلَامِ الْعَلَامَةِ عَلَيْهِ (١٦٤)، وَقَالَ: «هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْعَلَامَةُ "قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ" كَمَا قُلْنَا، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ بِمَجْمَعِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالنَّاتِي وَسَطِ الْقَدَمِ - يَعْنِي وَسَطَهُ الْعَرَضِي - وَفِي بَعْضِهَا بِمَفْصَلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ» (١٦٥)، وَوَجَّهَ بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا عَبَّرَ "قَدَّسَ رُوحَهُ" عَنْهُ بِالْمَفْصَلِ لِمُوَافَقَةِ الرَّوَايَةِ وَلِئَلَّا يَشْتَبَهَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ. وَأَيْضًا فَالْمَفْصَلُ ظَهَرَ لِلْحَسَنِ وَالْمَسْحَ إِلَيْهِ مَسْحًا إِلَى الْمَفْصَلِ فِي الْحَقِيقَةِ» (١٦٦).

ثمَّ قَالَ: وَيَشْهَدُ لِمَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ نِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى عُلَمَائِنَا أَنَّ كُتُبَ الْعَامَّةِ وَتَفَاسِيرَهُمْ مَشْحُونَةٌ بِأَنَّ الْكَعْبَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْمَسْحِ هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي فِي الْمَفْصَلِ. قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾: «جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ مِنْ جَانِبِي السَّاقِ، وَقَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَكُلُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الْمَسْحِ: إِنَّ الْكَعْبَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَظْمِ الْمُسْتَدِيرِ مِثْلَ كَعْبِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ عَظْمِ السَّاقِ حَيْثُ يَكُونُ مَفْصَلُ السَّاقِ وَالْقَدَمِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَخْتَارُ هَذَا الْقَوْلَ...». وَقَالَ الْفَاضِلُ النِّشَابُورِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ مَا نَقَلَ مَذْهَبَ الْجَمْهُورِ مِنْ أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ عَلَى الْجَانِبَيْنِ: «قَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِالْمَسْحِ: إِنَّ الْكَعْبَ عَظْمٌ مُسْتَدِيرٌ مَوْضُوعٌ تَحْتَ عَظْمِ السَّاقِ حَيْثُ يَكُونُ مَفْصَلُ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، كَمَا فِي أَرْجُلِ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالْمَفْصَلُ يُسَمَّى كَعْبًا، وَمِنْهُ كَعُوبُ الرَّمْحِ لِمَفَاصِلِهِ» (١٦٧).

ثمَّ حَكَى فِي الْأَرْبَعِينَ كَلِمَاتِ ابْنِ سِينَا وَالْقَرَشِيِّ تَأْيِيدًا لِكَلَامِهِ، فَقَالَ: «فَكَلَامُ الْمَشْرَحِينَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي فِي الْمَفْصَلِ» فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ بَعْضِ كَلِمَاتِهِمْ.





قال ابن سينا في تشريح القدم بعد أن عدَّ عظامَ القدم ستَّةً وعشرين وجعل أوَّلها الكعب وقال: «كعبٌ به يكْمَلُ المفصل مع الساق»:

وأما الكعب فإنَّ الإنسانِيَّ منه أشدُّ تكعُّبًا من كعوب سائر الحيوان وكأنَّه أشرفُ عظامِ القدم النافعة في الحركة، كما أنَّ العقبَ أشرفُ عظامِ الرَّجُلِ النافعة في الثبات. والكعب موضوع بين العارضين الناتئين من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه، أعني من أعلاه وقفاه وجانبيه الوحشيَّ والإنسيَّ، ويدخل طرفاه في العقب في نقرتين دخولَ ركز. والكعب واسطةٌ بين الساق والعقب به يحسن اتصَّالهما ويتوثق المفصل بينهما ويؤمن عليه الاضطراب. وهو موضوع في الوسط بالحقيقة وإن كان قد يُظنُّ بسبب الأخص أنه منحرف إلى الوحشيَّ» (١٦٨).


وقال القرشيُّ في شرحه: إنَّ أجزاء القدم مقسومةٌ إلى ستَّة أقسام، وهي الكعب والعقب والعظم الزورقيُّ وعظام الرُّسغ وعظام المشط وعظام الأصابع. ونحن نتكلَّم الآن على كلِّ واحد منها، فنقول: أما الكعب فالإنسانيُّ منه أكثرُ تكعُّبًا وأشدُّ تهنديًّا ممَّا في سائر الحيوانات. وذلك لأنَّ لرجليه قدمًا وأصابع، ويحتاج في تحريك قدميه إلى انبساط وانقباض، وذلك بحركة سهلة يسهل عليه الوطء على الأرض المائلة إلى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية، فلذلك يحتاج أن يكون مفصلُ ساقه مع قدمه - مع قوَّته وإحكامه - سلسًا سهلَ الحركة» (١٦٩).


وقال الأزديُّ في تشريح الرَّجُلِ: وهي مؤلَّفة من الفخذ والساق والقدم. أما الفخذ والساق فتشريحهما في موضعهما. وأما القدمُ فعظامها ستَّة وعشرون عظمًا. كعبٌ بين المفصل والساق، وعقبٌ به عمد الثَّبات، وبه الأخص. وأربعة عظامٌ للرُّسغ بها يتَّصل المشط، واحد منها عظم إلى جانب الوحشيَّ به يحسب ثبات ذلك الجانب على الأرض، وخمسة عظام إلى المشط، وأربعة عشر في الأصابع، في كلِّ إصبع ثلاثة سوى الإبهام؛ فإنه من عظيمين. أما الكعب فأشرف عظام القدم النافعة




في الحركة، كما أن العقب أشرف عظام الرجل النافعة في الثبات. وهو موضوع بين الطرفين الثابتين من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه، ويدخل طرفاه في العقب في نقرتين وهو واسطة بين الساق والعقب، وبه يحسن اتصالها ويتوقف المفصل بينهما ويؤمن عليه من الاضطراب. وهو موضوع في الوسط، ويرتبط به العظم الزورقي من الأمام. وهذا الزورقي متصل به من خلف ومن أمام بثلاثة من عظام الرُسغ، ومن الجانب الوحشي بالعظم النردبي. وأما العقب فموضوع تحت الكعب... وأما الرُسغ فيخالف رُسغ الكف بأنه صف واحد وذلك صفان، ولأن عظامه أقل عدداً بكثير... وأما المشط فخلق من عظام خمسة يتصل بكل واحد منها واحد من الأصابع، لذا كانت خمسة منضدة في صف واحد؛ إذ كانت الحاجة فيها إلى الوثاقه أشد منها إلى القبض والاشتغال المقصودتين في أصابع الكف» (١٧٠).

وهذا كله ما تؤيده الصور عن القدم التي رسمها الأخصائيون المعاصرون في علم التشريح.









والحاصل من كلمات أهل التشريح والظاهر من الصور أنّ الكعب «عظم مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم، له زائدتان في أعلاه يدخلان في حفرتي قصبه الساق، وزائدتان في أسفله يدخلان في حفرتي العقب، وهونات في وسط ظهر القدم - أعني وسطه العرضي - ولكن نتوه غير ظاهر لحسّ البصر؛ لارتكاز أعلاه في حفرتي الساق»^(١٧١). ولكنّ هذا المعنى لم يأت في كلمات أهل اللغة قديماً وحديثاً، ولم يذكره مطلقاً ولو بنحو «قيل: إنّ معناه عظم مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم». ولذا قال الخوانساري: «إطلاق الكعب على هذا المعنى لم نجده في كلام أهل اللغة وكتبهم المشهورة من النهاية والصحاح والقاموس والمغرب والمجمل، بل إنّما هو في كلام أهل التشريح. وما ذكره المحقق المذكور من نسبة هذا الإطلاق إلى القاموس فغير ظاهر، بل الظاهر أنّ المراد من قوله في أثناء تفسير الكعب: «والذي يُلعب به كالكعبة»: كعبُ النرد، لا ما فهمه عليه السلام على محاذاة ما ذكره صاحب النهاية، حيث قال: «الكعاب: فصوص النرد، واحدها كعب وكعبة، واللعب بها حرام»^(١٧٢).

وقال النجفي: «انّ كلام العَلَّامة عليه السلام بمعزل عمّا ذكر [البهائي]، وكيف [لا يكون كذلك ١-] وقد عرفت أنّ [العَلَّامة] رحمه الله صرّح - تصرّيحاً غير قابل للتأويل - بكونه [أي الكعب] عبارة عن المفصل. [٢-] وقد سلّم هذا المؤوّل [أي البهائي] أنّه من جملة معاني الكعب، وذكر جملة من أهل اللغة وغيرهم ممّن نصّ عليه. [٣-] وجعله ذلك من التجوّز لعلاقة القرب أو الحالّ والمحلّ في غاية البعد؛ إذ لا إشارة منه [العَلَّامة] في جميع كتبه إلى شيء من ذلك. [٤-] وكيف يحتمل أنّ العَلَّامة يريد به ويتكل على التعبير عنه بمثل ذلك اللفظ [أي لفظ المفصل] الموهوم لخلاف المراد، مع أنّه ليس في كتب أهل اللغة إشارة إليه، بل هو شيء ذكره أهل التشريح؟! كلا، إنّ ذلك لا يقبله من له أدنى مسكّة»^(١٧٣).

نعم، ذكر هذا المعنى السيّد عليخان المدني بقوله: «العظم المستدير الموضوع في



المفصل»^(١٧٤)، ولم يذكره أحد سواه، لا قبله ولا بعده. ومن القريب جداً أنه أخذه من أهل التشريح، لا من أهل اللغة أو اللسان. ولذا قال الهروي: «كعب - بالفتح - كلُّ مَفْصِلٍ للعظام، والعظمُ الناشزُ فوق القدم، والناشزان من جانبيها، وهو موضوع على العقب وتحت الساق، فارسِيَّه «بُجُول»»^(١٧٥)، فقوله: «هو موضوع على العقب وتحت الساق» ظاهر في إرادة ما ذكره أهل التشريح للكعب، بل قوله: «فارسِيَّه بُجُول» صريح فيه؛ فإن أصحاب المعاجم الفارسيَّة قالوا في معنى كلمة «بجول»: «قطع العظام السبعة. يقع بين كعبي الرجل، ويسمى عند العوام عظم الإطار»^(١٧٦). ومن المعلوم أن بحر الجواهر معجم طبِّي - كما صرَّح به مؤلفه وجاء في طبعته الحديثة ذيلًا لاسمه: "معجم الطَّبِّ الطبيعي" - وهذا المعنى هو الذي ذكره أهل التشريح والأطباء خاصة. «ولا شكَّ أنه إذا لم يكن هذا الإطلاق في كلام أهل اللغة فحملُ الكعب عليه خطأ وإن كان موافقًا لكلام أهل التشريح؛ لأنَّ بناء الكتاب والسنة على اللغة والعرف والاصطلاح الشرعيِّ إن كان، لا على اصطلاحات الخاصَّة غير الشرع»^(١٧٧)، فضلًا عن «أنَّ العظم المستدير المذكور أمر خفيٌّ لا يعرفه إلاَّ أرباب التشريح فيستبعد أن يكون هو المراد بالكعب المعرف باللام في الآية»^(١٧٨)، وعليه فهذا المعنى لا يمكن أن يكون المعنيَّ به في الآية الشريفة؛ إذ الآية توجَّهت إلى عامَّة الناس، وأكثرهم لا يعرفون خفايا العظام أو مواضعها في البدن، بل لا يعلمون أن في ملتقى الساق والقدم عظمًا يسمِّيه أهل التشريح كعبًا، ومن المعلوم أن متعلِّق التكليف ينبغي أن يكون شيئًا ظاهرًا مكشوفًا، لا خفيًّا مستورًا. ومن أين يعرف عامَّة الناس أن في المفصل عظمًا ناتئًا عن ظهر القدم يقال له الكعب لينتهوا في المسح إليه؟.

وما استشهد به البهائيُّ من كلام الرازي والنيشابوري يُلاحظ عليه «أنَّ كلامهم لا يصلح للاعتماد والتعويل، ولا اطلاع لهم على مذاهب الخاصَّة، ألا ترى





أنَّ صاحب النهاية الذي هو أعرف منهم بأمثال هذه الأمور قد نسب إلى الشيعة ما هو الظاهر من عباراتهم؟»^(١٧٩). وقال النجفي: «ومن العجيب تعويله في ذلك على نقل الفخر الرازي ونحوه وهو لا يعلم مذهب أصحابه [كالشيباني] فضلاً عن مذاهب الخاصّة... وكيف يعارض ذلك [أي نقل الرازي عن الإمامية] ما سمعت من غيره من الشيعة خلافاً ممَّن هو أعرف منه بمذاهب الشيعة...؟»^(١٨٠). وعلى هذا كلّه فما أجاب به البهائي غير مجدٍ وهذا التشنيع وارد على العلّامة عليه السلام.

التشنيع الرَّابِع: مخالفة الاشتقاق

إنّه مخالف للاشتقاق من كَعَب إذا ارتفع^(١٨١)، وزاد في مشرق الشمسين: «كما صرَّح اللّغويّون». وهو سادس الأمور السّتّة المذكورة في مشرق الشمسين وثالث الأمور الخمسة المذكورة في الأربعين. وأجاب عنه البهائي بأنّ دعوى المخالفة غير مسموعة وحصول الارتفاع فيما قاله ظاهر^(١٨٢).

ولا يخفى أنّ ما أجاب به البهائي لا يدفع هذا التشنيع؛ فإنّ ابن فارس قال: «الكاف والعين والباء أصل صحيح، يدلُّ على نتوُّ وارتفاع في الشيء»^(١٨٣)، فاعتبر فيه شيئين، هما التتو والارتفاع. وقال في التتو: «خروج شيء عن موضعه من غير يئونة»^(١٨٤)، وقال في الرفع: هو خلاف الوضع والخفض^(١٨٥). وعلى هذا فيكون مرادهم بالكعب هو التتو والرفعة في نفسه، لا صرف الفوقيّة والعلوُّ بالنسبة إلى مجاوره، وإلاّ فيصير كلّ شيء بالنسبة إلى ما دونه كعباً، وبطلانه واضح. ولذا لم يذكر أحد - لغويّاً كان أو غيره - في معاني الكعب الركبة أو المرفق. «والمتبادر من الناتي ما كان نتوؤه محسوساً بحسّ البصر» - كما صرح به الشيخ البهائي في الأربعين - وتصل إليه أبصار عامّة الناس إليه وتدركه، لا ما لا يدركه إلاّ الاختصاصيين منهم، ولذا قال الخوانساري: «وما ذكر من أنّ العظم الذي في المفصل أيضاً له نتوُّ



وارتفاع فلا يخفى ما فيه؛ لأنَّ التَّوَّ الَّذِي لَا يَظْهَرُ لِلْحَسِّ لَا يَمَكُنُ حَمْلَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، كَيْفَ! وَهَذَا الْعَظْمُ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا عُلَمَاءُ التَّشْرِيحِ. فإِرادَةُ الْقَوْمِ إِيَّاهُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الظَّاهِرَةِ فِي مَعْنَى آخَرَ بَلَا تَفْسِيرٍ وَتَوْضِيحٍ لَهُ مِمَّا لَا يَقْبَلُهُ الطَّبَعُ السَّلِيمُ»^(١٨٦). بَلِ «الْمَفْصَلُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ فِيهِ نَتَوُّعٌ وَارْتِفَاعٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ نَتَوُّعٍ فِي طَرَفِ الْعَظْمِ الْمَلَاقِي فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْكَعْبِ حَقِيقَةً»^(١٨٧)، فَهَذَا التَّشْنِيعُ - كَسَابِقِهِ - وَارِدٌ عَلَى الْعَلَامَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التشنيع الخامس: مخالفة عبارات الأصحاب لما ادَّعاهُ

إنَّه زَعَمَ أَنَّ عِبَارَاتِ الْأَصْحَابِ تَنْطَبِقُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مَعَ أَنَّهَا نَاطِقَةٌ بِمَا يَخَالِفُ دَعْوَاهُ غَيْرَ قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ^(١٨٨)، وَهُوَ خَامِسُ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَرْبَعِينَ، وَرَابِعُ الْأُمُورِ السِّتَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي (مَشْرِقِ الشَّمْسِيِّنَ)^(١٨٩)، فَيَنْبَغِي أَنْ نَذْكُرَ هَاهُنَا عِبَارَاتِ الْأَصْحَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ الَّتِي ادَّعَا مَخَالَفَةَ كَلَامِ الْعَلَامَةِ لَهَا؛ لِيَتَّضِحَ جَلِيَّةُ الْحَالِ.

١- قال ابن أبي عقيل: «الكعبان ظهر القدم»^(١٩٠).

٢- قال ابن الجنيد: «الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق. وهو المفصل الذي قدام العرقوب».

٣- قال المفيد: «الكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط، وليس الأَعْظَمُ الَّتِي عَنْ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ مِنَ السَّاقِينَ الْخَارِجَةُ عَنْهَا، كَمَا يَظُنُّ ذَلِكَ الْعَامَّةُ وَيَسْمُونَهَا الْكَعْبَيْنِ، بَلْ هَذِهِ عِظَامُ السَّاقِينَ وَالْعَرَبُ تَسْمِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ظَنْبُوبًا. وَالْكَعْبُ فِي كُلِّ قَدَمٍ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا عَلَا مِنْهُ فِي وَسْطِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ»^(١٩١).

٤- قال السيّد المرتضى: «الكعبان هما العظمان الناتان في ظهر القدم عند معقد الشراك»^(١٩٢)، وَقَالَ: «الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا فِي وَسْطِ الْقَدَمِ عِنْدَ مَعْقَدِ الشَّرَاكِ»^(١٩٣).

٥- قال الحلبي: «هما موضع معقد الشراك»^(١٩٤).



- ٦- قال سلّار: «هما معقد الشراك»^(١٩٥).
- ٧- قال الشيخ الطوسي: «هما الناتئان في وسط القدم»^(١٩٦). وقال: «هما الناتئان في وسط القدم»^(١٩٧). وقال: «هما موضع معقد الشراك من وسط القدم»^(١٩٨).
- ٨- قال ابن البرّاج: «هما الناتئان في وسط القدم عند معقد الشراك»^(١٩٩).
- ٩- قال الطَّبْرَسِيّ: «هما العظام الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك»^(٢٠٠)، وقال: «هما الناتئان في وسط القدم»^(٢٠١).
- ١٠- قال الراوندي: «وأما الكعبان فهما عندنا الناتئان في وسط القدم»^(٢٠٢).
- ١١- قال السيّد أبو المكارم: «هما الناتئان في وسط القدم عند معقد الشراك»^(٢٠٣).
- ١٢- قال المازندراني: «هما العظام الناتئان في وسط القدم باتّفاق أهل اللغة»^(٢٠٤).
- ١٣- قال ابن إدريس: «هما العظام اللذان في ظهر القدم عند معقد الشراك»^(٢٠٥).
- ١٤- قال الكيدري: «الكعب العظم الناتئ في وسط القدم عند معقد الشراك»^(٢٠٦).
- ١٥- قال المحقّق الحلي: «هما قبة القدمين»^(٢٠٧)، وقال: «هما قبة القدم»^(٢٠٨)، وقال: «هما قبة القدم»^(٢٠٩)، ثمّ قال: «هما العظام الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك»^(٢١٠)، ثمّ استدلّ بصحيح الأخوين على ذلك.
- ١٦- قال ابن سعيد الحلي: «هما قبة القدم»^(٢١١).
- والّذي يحصل من الكلمات أدناه أنّ تعابير الأصحاب المتقدّمين على العلّامة وتفاسيرهم للكعبين قريب من عشرين، فلو زدنا عليه تعابير المتأخّرين عنه صارت أكثر. وهي على النحو الآتي:



- ١- الكعب العظم الناتىء في وسط القدم عند معقد الشراك. قاله الكيدري (٢١٢).
- ٢- الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق، وهو المفصل الذي قُدام العرقوب. قاله ابن الجنيد (٢١٣).
- ٣- الكعبان ظهر القدم. قاله ابن أبي عقيل (٢١٤).
- ٤- الكعبان هما العظام اللذان في ظهر القدم عند معقد الشراك. قاله ابن إدريس (٢١٥).
- ٥- الكعبان هما العظام الناتان في ظهر القدم عند معقد الشراك. قاله السيد المرتضى (٢١٦)، والطبرسي (٢١٧).
- ٦- الكعبان هما العظام الناتان في وسط القدم باتفاق أهل اللغة. قاله المازندراني (٢١٨).
- ٧- الكعبان هما العظام الناتان في وسط القدم وهما معقد الشراك. قاله المحقق الحلي (٢١٩).
- ٨- الكعبان هما الناتان في وسط القدم عند معقد الشراك. قاله ابن البراج (٢٢٠).
- ٩- الكعبان هما الناتان في وسط القدم. قاله الشيخ الطوسي (٢٢١).
- ١٠- الكعبان هما الناتان في وسط القدم عند معقد الشراك. قاله السيد أبو المكارم (٢٢٢).
- ١١- الكعبان هما الناتان في وسط القدم. قاله الشيخ الطوسي (٢٢٣)، والراوندي في فقه القرآن، ج ١، ص ١٩؛ والطبرسي في المختلف من المؤلف، ج ١، ص ٣٩.
- ١٢- الكعبان هما في وسط القدم عند معقد الشراك. قاله السيد المرتضى (٢٢٤).
- ١٣- الكعبان هما قبة القدم. قاله المحقق الحلي في المختصر النافع، ج ١، ص ٦.
- ١٤- الكعبان هما قبة القدمين. قاله المحقق الحلي في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤.
- ١٥- الكعبان هما قبة القدم. قاله المحقق الحلي (٢٢٥)، وابن سعيد الحلي (٢٢٦).



١٦ - الكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط. قاله المفيد (٢٢٧).

١٧ - الكعبان هما معقد الشراك. قاله سلار (٢٢٨).

١٨ - الكعبان هما موضع معقد الشراك من وسط القدم. قاله الشيخ الطوسي (٢٢٩).

١٩ - الكعبان هما موضع معقد الشراك. قاله الحلبي (٢٣٠).

وكيف كان فقد أجاب البهائي عن هذا التشنيع أولاً بقوله: «أن كون تلك العبارات ناطقة بخلاف ما ادّعاه ممنوع، وتطبيقها عليه غير محتاج إلى التأويل. نعم!، تطبيق عبارة المفيد على ذلك محتاج إلى ضرب من التأويل» (٢٣١).

ثمّ قال ثانياً في الأربعين: إني - والله - لشديد التعجب من أولئك الأعلام، كيف زلت أقدام أقلامهم في هذا المقام حتى زعموا أنّ ما قاله العلامة ممّا لم يقل به أحد من الخاصّ والعام! وظنّي أنّ وقوعهم في هذه الورطة إنّما نشأ من اشتباه عبارات أصحابنا، كما نبّه عليه في المختلف والمنتهى. وذلك أنّهم صرّحوا باشتقاق الكعب من كعب إذا ارتفع، وأكثر عباراتهم ناطقة بأنّ الكعيبين هما العظمان الناتئان في القدمين، والمتبادر من الناتئ ما كان نتوءه محسوساً بحسّ البصر، ولا ناتئاً في القدمين على هذه الصفة إلاّ اللذان على يمين القدم وشمالها والمتوسّطان بين المفصل والمشط، لكن الأولين ليسا الكعيبين باتّفاق علمائنا، فحكموا بأنّهما الأخيران البتّة، وغلّطوا من قال بأنّهما المفصلان؛ - لأنّه لا نتوء فيها - وغفلوا عن العظمين الناتئين فيها؛ لأنّ القوّة الباصرة عن إدراك نتوءها قاصرة».

وقال الفيض الكاشاني بعد نقل كلامه هذا: «ولعمري إنّهُ بلغ في تنقيح الحال إلى ما لا يبقى للشكّ معه مجال» (٢٣٢).



وأجاب ثالثاً في بقوله (٢٣٣): إنَّ صراحة كلام الأصحاب في خلاف كلام العَلَامَةِ ممنوعة، بل بعضها - كعبارة ابن الجنيد - صريحة في الانطباق عليه، وبعضها - كعبارة السيّد المرتضى وأبي الصّلاح وابن إدريس والمحقّق - ليست آيةً عن التنزيل عليه عند التأمّل. نعم، عبارة المفيد صريحة في خلافه، وإيراده لها في المختلف ليس لتأييد ما ذهب إليه، كما قد يظنّ، بل لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم، فلا يرد عليه أنّه استشهد بما يخالف مدّعا.

ولكن قال الفيض الكاشاني بعد نقل عبارات المفيد والسيّد والحليّ وابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن إدريس والمحقّق: «وهذه العبارات صريحةٌ في خلاف ما ادّعاها، غير قابلة للتأويل بوجه؛ فإنّ المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطاً للقدم؛ فكيف يُدعى أنّها منطبقة عليه» (٢٣٤).

وقال الخوانساري بعد نقل كلام المحقّق البهائي في (الحبل المتين): اعلم أنّه لا يشكّ مَنْ به أدنى مُسكة أنّ كلام الأصحاب صريح في أنّ الكعب هو العظم الناشز في الوسط الطويل من الرجل؛ لو صفهم إيّاه بالنتوّ وكونه في وسط القدم ومعقد الشراك؛ إذ لا نتوّ لغيره وليس غيره معقد الشراك، وكذا التوسّط. وحمله على التوسّط العرضي بعيد جدّاً، خصوصاً مع انضمامه بالوصفين الأخيرين... وأيضاً قد اعترف هذا القائل بأنّ كلام المفيد عليه السلام صريح في أنّ المراد العظم الناشز في الوسط الطويل، والحال أنّ الشيخ عليه السلام في التهذيب ادّعى الإجماع منّا على أنّ الكعب بالمعنى الذي أورده المفيد عليه السلام... ولو تنزلنا عن صراحة العبارات في هذا المعنى وعدم قبول التأويل فلا خفاء في ظهورها فيه، فما الحاجة إلى ارتكاب خلاف الظاهر والتأويل؟! (٢٣٥).

وقال النجفي بعدم صحّة تنزيل كلمات الأصحاب في تعريف الكعب على العظم المستدير بين الساق والقدم أيضاً؛ لأنّ ١ - كلماتهم تشتمل على الأوصاف التي كادت تكون صريحة في عدمه: من «النتوّ» و«كونه في وسط القدم» و«قبة





القدم» و«معقد الشراك» و«ظهر القدم». ٢- حمل «التتو» على إرادة التتو غير المحسوس بالبصر و«الوسط» على الوسط العرضي كلام لا ينبغي أن يلتفت إليه؛ فإن «التتو» الذي نقله عن أهل التشريح من كون هذا العظم المستدير له زائدتان من أعلاه مما لا يعرفه إلا من نقله عنهم، فكيف يجوز التعريف به لعامة الخلق؟ سيما مع إيhamه خلاف المراد؛ إذ يوهم التتو المحسوس الذي هو من أوصاف قبة القدم، وما ذاك إلا إغراءً بالجهل وإيقاع في الوهم. وكذلك «الوسط»؛ فإن المتبادر منه الوسط الطولي والعرضي. ٣- على أن لفظ «الظهر» الموجود في بعض العبارات محكيًا عليه الإجماع لم أدر على ما ذينزله؟ وكذلك «معقد الشراك» (٢٣٦). فعلى هذا كله فالتشنيع الخامس - كسابقيه - وارد على العلامة رحمته الله.

التشنيع السادس: عدم كون المفصل في ظهر القدم

إن الكعب في ظهر القدم، والمفصل الذي ادعى أنه الكعب ليس في ظهر القدم (٢٣٧). وهو الخامس مما ذكره في مشرق الشمسين (٢٣٨). وأجاب عنه البهائي «بأن العظم المستدير الذي هو الكعب عنده في الحقيقة واقع في ظهر القدم، وهو مرتفع عنه وواقع فوقه» (٢٣٩). والحق معه وذبح الشيخ عنه صواب؛ فإن ظهر القدم - في قبال بطنها - يعم جميع ما وقع على القدم من الأظفار في رؤوس الأصابع إلى الساق.

التشنيع السابع: مخالفة وجوب استيعاب المسح للنص والإجماع

إن قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والإجماع (٢٤٠)، «فكيف يجعله دليلاً على وجوب إيصال المسح إلى المفصل» (٢٤١)، فقال النجفي ردًا على استدلال العلامة برواية ابن بابويه: وأما الرواية الثانية [وهي رواية ابن بابويه] فيجاب عن ظاهرها المقتضي للاستيعاب أن استيعاب العرض مجمع على عدم وجوبه، واستيعاب الطول قد حُدِّد بغيرها من الروايات بكونه إلى الكعب،



وقد عرفت معناه عند الأصحاب، فينزّل [مسح ظهر القدم] عليه [أي على المسح إلى الكعب]؛ محملاً للمطلق على المقيّد، فلا شهادة له فيها حينئذٍ. نعم، قد يشهد له ما في خبر يونس: «أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم»؛ لظهوره في مغايرة الأعلى للكعب وليس إلّا المفصل. لكنّه - مع قصوره عن معارضة ما تقدّم - محتمل لإرادة «الأعلى» فيه رؤوس الأصابع وإن بُعد [هذا الاحتمال]، أو غير ذلك ^(٢٤٢).

وأجاب عنه الشيخ البهائي بقوله: إن المخالف للنص والإجماع أنّها هو القول بوجوب استيعاب كلّ ظهر القدم طولاً وعرضاً، والعلامة غير قائل به، بل نقل الإجماع على خلافه. قال في المنتهى: «لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح، بل الواجب من رؤوس الأصابع إلى الكعب ولو بإصبع واحدة، وهو مذهب علمائنا أجمع». وأنما قال «طاب ثراه» بوجوب الاستيعاب الطولي، يعني إيصال خطّ المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعب على أن يكون الكعب داخلاً في المسوح، وهذا ممّا لم ينعقد إجماع على خلافه» ^(٢٤٣).

وقال أيضاً: واعلم أنّه «طاب ثراه» بعد ما استدلّ بصحيفة الأخوين على ما ادّعاه استدلالاً أيضاً برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين، ثمّ قال: «وهو يعطي الاستيعاب». وغرضه «قدّس الله روحه» الاستيعاب الطولي، أعني مرور خطّ المسح، ولو بإصبع على طول القدم، فيتصل آخره بالمفصل لا محالة، وليس مراده استيعاب مجموع ظهر القدم طولاً وعرضاً. ويدلّ على ذلك قوله في التذكرة: «ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح، بل يكفي المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعب ولو بإصبع واحدة عند أهل البيت عليهم السلام». ثمّ قال: «ويجب استيعاب طول القدم من رؤوس الأصابع إلى الكعبين». فلا وجه للاعتراض عليه بأن استيعاب ظهر القدم لم يقل به أحد ممّا؛ لأنّ ذلك هو الاستيعاب طولاً وعرضاً





معاً، وقد خرج بالإجماع، فنُزِلَ ظاهر الرواية على الاستيعاب الطولي^(٢٤٤).
والحقّ معه وذُبَّ الشيخ عنه صواباً، فهذا التشنيع أيضاً غير وارد على العلامّة.
ومن جميع ما مرّ ظهر أنّ الثالث والرابع والخامس من التشنيعات واردة على
العلامّة وهي مخالفة كلام أهل اللّغة ومخالفة الاشتقاق ومخالفة عبارات الأصحاب
لما ادّعاه. وأمّا عدم كون المفصل في ظهر القدم ومخالفة الأخبار الصّريحة ومخالفة
وجوب استيعاب المسح للنصّ والإجماع ومخالفة إجماع الأصحاب بل الأمّة غير
واردة. هذا إن لم نقل بما قوّاه البحراني ممّا حكاه عن بعض، وإلا فلا شيء على
العلامّة.

ثمّ قال البحراني: وأقول: ربما يتسارع الناظر - لألفة ذهنه بما زعمه القوم في
هذه المسألة من التحقيق - إلى إنكار ما ذكره هذا الفاضل من التلفيق، وعند التأمل
الصادق يجده أقرب ممّا ذكره شيخنا البهائي عليه السلام فإنه «طاب ثراه» وإن دقّق النظر
في المقام وأيده بكلام أولئك الأقوام - كما هو مقتضى فهمه الثاقب ونظره الصائب
في استجلاء أبعاد الأحكام - إلا أنّ حمل هذه العبارات من العلامّة وغيره من
الأصحاب على ما ذكره من هذا المعنى الخفيّ - كحمل التتوّ على التتوّ في بطن
الظهر وإن لم يظهر للحسّ، والتوسّط على التوسّط العرضيّ في آخر القدم، وحمل
معقد الشراك على كونه في المفصل مع أنّ كلّ أحد يعلم أنّه قُدّام المفصل، مع عدم
الإشارة إلى شيء من ذلك في تلك العبارات، سيّما عبارات العلامّة «عطر الله
مرقده» الذي هو مخترعُ هذا القول على تعدّدها؛ فإنّ غاية ما يخرج به عن كلام
القوم التعبير بالمفصل دون هذا العظم الخفيّ الذي ذكره - يكاد يقطع العقل ببعده.
وعمدة ما يدور عليه كلامه في الاستدلال على هذا القول ويُشجّعه على أنّه مراد
العلامّة شيئان، أحدهما نسبة الفخر الرازي ومَن تبعه ذلك إلى الشيعة.

وفيه أنّ الفخر الرازي قد نقل ذلك أيضاً عن الأصمعيّ، كما قدّمنا نقله عنه،



مع أنك قد عرفت ممَّا نقله شيخنا الشهيد في الذكرى عن أبي عمر الزاهد أن مذهب الأصمعيّ في الكعب إنّما هو مذهب العامة، وبذلك أيضا صرح أحمد بن محمد الفيوميّ في المصباح المنير. وحينئذ فإذا احتُمِلَ تطرّق الاختلال إلى نقله عن علماء مذهبه فبالطريق الأولى إلى مذهب الشيعة. ويؤيده ما قدّمنا نقله عن ابن الأثير من أن مذهب الشيعة إنّهما العظمان اللذان في ظهر القدم، وما صرح به في المصباح المنير أيضا حيث قال: «وذهبت الشيعة إلى أن الكعب في ظهر القدم، وأنكره أئمة اللغة كالأصمعيّ وغيره». وثانيهما صحيحُ زرارة وأخيه المتقدم ذكره. وهو - بعد ما عرفت من ظهور هذا المعنى من كلام الأصحاب، سيّما كلام الشيخين في المقنعة والتهذيب وظهوره أيضا من تلك الأخبار المتقدمة - يجب إرجاعه إلى ما عليه الأصحاب، سيّما مع عدم الصراحة؛ لما عرفت من تطرّق الاحتمال إلى المعنى الذي اعتمده منه، وجملة المتقدمين من الأصحاب لم يفهموا منه المخالفة؛ لما قرّره في عبائرهم من معنى الكعب المشهور. ولهذا نظم الشيخ في التهذيب - بعد ذكر ما قدّمنا نقله عنه ممَّا هو صريح في المعنى المشهور - هذه الرواية في سلك الأدلة على ذلك ولم يجعلها في قالب المخالف. والمحقق في المعبر كذلك بعد ما عرف الكعب بأنّه قبة القدم. وما ذاك كلّهُ إلا لفهمهم منها الانطباق على المعنى المشهور، وإن احتيج إلى ارتكاب نوع من التجوُّز. وبالجملة فتأويل كلام العلامّة «رضوان الله عليه» بما يرجع إلى المشهور - وإن اعتراه في بعض عبائره نوع من القصور - أهون وأقرب ممَّا تكلفه. وحينئذ فينحصر الخلاف في شيخنا البهائي عليه السلام ومن تبعه على تلك المقالة. والاحتياط بإيصال المسح إلى المفصل بل إلى عظم الساق ممَّا ينبغي المحافظة عليه. والله الهادي.

وما أبعد ما بينه وبين ما فسّر بعضهم كلام العلامّة به؛ إذ قالوا إنّ مراد العلامّة من الكعبين هما العظمان الناتان في أصل الساق. قال السيوري: «وأما تفسير





الكعبين فقال أصحابنا إنهما قَبَّتَا القدم ... وقال أكثر الجمهور، واختاره العَلَّامة: إنهما عَظْمَا الساقين»^(٢٤٥)، ونسب الكركي هذا القول إلى العَلَّامة والشهيد معاً؛ فإنه بعد كلام الشهيد في الألفيَّة من أنَّ خامس واجبات الوضوء مسح بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع إلى أصل الساق^(٢٤٦)، قال في شرحه: «والمصنَّف هنا تابع العَلَّامة في أنَّ الكعبين هما العظمان عن يمين القدم ويساره وأوجب المسح إلى أصل الساق؛ لمحاذاتهما»^(٢٤٧). وقال الأردبيلي: «الرابع مسح الرِّجلين بالمسَمَّى كالرأس وفي الرواية الصَّحيحة أنه بكلِّ الكفِّ ويفهم من الأخرى كلَّ الظهر وإلى أصل الساق ومفصل القدم. وهو المراد بالكعب، ويدلُّ عليه اللُّغة. وهو مذهب العَلَّامة، وكأنَّه موافق لمذهب العامَّة. فافهم»^(٢٤٨)، فهذا ثالث تفاسير القوم أو احتمالاتهم لكلمات العَلَّامة! نسبه إليه ثلاثة من أعلامهم، ونسبه إلى الشهيد أيضاً ثانيهم.

تنبيهان

بقي هنا أمران ينبغي التنبيه عليهما:

الأمر الأوَّل: ظهر من بعض ما مرَّ إجمالاً أنَّ القائل بأنَّ الكعبين ليسا قَبَّتَي القدمين أو الناتئين في ظهر القدمين لا ينحصر في العَلَّامة والبهائي، بل قال به جماعة من المتأخِّرين عن العَلَّامة. والآن نذكر كلماتهم على التفصيل الآتي:

أوَّهم الشهيد عليه السلام في (الألفيَّة)، إذ قال في تعداد واجبات الوضوء: «الخامس مسحُ بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع إلى أصل الساق بأقلِّ اسمه بالبلل»^(٢٤٩)، فإنه ذهب إلى أنَّ الكعب هو أصل الساق مع تشنيعه المتقدِّم على العَلَّامة بتفرده بما خالف الإجماع والأخبار واللُّغة. وما أعجب هذا منه عليه السلام! ولذا قال الكركي في شرحه على الألفيَّة: «والمصنَّف هنا تابع العَلَّامة في أنَّ الكعبين هما العظمان عن يمين القدم ويساره وأوجب المسح إلى أصل الساق؛ لمحاذاتهما، وكأنَّه أراد بذلك



الاحتياط والخروج من الخلاف، وإلا فقد بالغ في الذكرى في ردّ قول العلامة والاحتجاج على خلافه وجعله من متفرداته»^(٢٥٠)، والعجب منه فإنه - مع تفسير كلام الشهيد «أصل الساق» بالعظمين عن يمين القدم ويساره - نسبه إلى العلامة أيضًا.

ثانيهم الفاضل المقداد السُّيُورِيُّ تلميذ الشهيد، الذي قال: «وأما الكعبان فملتقى الساق والقدم. والناثان لا شاهد لهما لغة ولا عرفًا ولا شرعًا. وقيل: لو أريد ملتقى الساق والقدم لقال: إلى الكعب إذ كلُّ رجل لها كعبان. أُجيب بأنّ المراد الكعبان من كلِّ رجل، وبأنّ أبا عبيدة قال: الكعب هو الذي في أصل القدم ينتهي إليه الساق بمنزلة كعب القنا»^(٢٥١)؛ فإنه لم يكتف بتفسير الكعبين بملتقى الساق والقدم، بل نفى كونهما الناتين في اللغة والعرف والشرع، ثم قال بمقالة يظهر منها أنّ مراده بملتقى الساق والقدم ليس المفصل - خلافاً لما قاله السيّد الحكيم^(٢٥٢)، بل مراده العظمان الناشزان في أصل الساق، وهما العظمان الناشزان من جانبي القدم. بل قوله: «كلُّ رجل لها كعبان» صريح فيه. ومن ثمّ قال الشيخ محمّد تقي الإصفهاني: «وقد يعطي ما ذكره السيوري في كنز العرفان اختياره لما ذهب إليه العامّة»^(٢٥٣)، واستعجب منه بعض المعاصرين، كالملكي الميانجي^(٢٥٤). بل لم يكتف السيوري بذلك أيضًا حتّى نسبه إلى العلامة أيضًا؛ إذ قال^(٢٥٥): «وأما تفسير الكعبين فقال أصحابنا إنّهما قبتنا القدم... وقال أكثر الجمهور واختاره العلامة: إنّهما عظام الساقين؛ لأنّها مسألة لغوية يُقلد فيها أهل اللغة. قال الجوهري: الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، ونقل أنّ الأصمعيّ كان ينكر على من يقول: إنّ في ظهر القدم»^(٢٥٦). بل نقله أيضًا ابن منظور والزبيدي والأزدي والراغب وابن فارس، كما تقدّم.

ثالثهم ابن فهد الحليّ في الموجز الحاوي بتحرير الفتاوي إذ قال: «ومسح





بشرة مقدّم الرأس أو شعر لم يخرج عنه بمّده، بمائه لا بجديد، كالرّجلين بعده من الأصابع إلى مفصل الساق» (٢٥٧).

رابعهم الصيمريّ، إذ نقل ما قاله ابن فهد في الموجز ولم يردّ عليه بشيء (٢٥٨). خامسهم المحقّق الأردبيليّ إذ قال: «ثمّ الظاهر أنّ الكعب هو مفصل الساق، كما قال به المصنّف» (٢٥٩)، وقال أيضًا: «الرابع مسح الرّجلين بالمسمّى كالرأس وفي الرواية الصّحيحة أنّه بكلّ الكفّ ويفهم من الأخرى كلّ الظّهر وإلى أصل الساق ومفصل القدم. وهو المراد بالكعب، ويدلّ عليه اللّغة. وهو مذهب العلّامة وكأنّه موافق لمذهب العامّة. فافهم» (٢٦٠).

سادسهم الفيض الكاشاني الذي قال: «والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم، كما فهمه العلّامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللّغة، دون العظم الناتئ في ظهر القدم، كما زعمه سائر المتأخّرين وفاقًا للمفيد؛ لاشتباه وقع لهم» (٢٦١). ونحوه في شرحه القديم، على ما قاله الكلباسيّ في شوارع الهداية.

ونسبه البحرانيّ (٢٦٢) إلى الحرّ العامليّ أيضًا. بل يمكن استظهار إرادة العظمين الناشزين من جانبي القدم من كلام من قال: «مسح ظاهر القدم من أطراف الأصابع إلى الكعبين» أو «مسح بشرة ظهر الرجل من رؤوس الأصابع إلى الكعبين» ونحوهما؛ فإنّ أفراد القدم أو الرّجل وتثنية الكعبين ظاهر في العظمين الناشزين في أصل الساق، فليس لإحدى الرّجلين أو القدمين كعبان. فضلًا عمّ! إن قال: «مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الكعبين» (٢٦٣)؛ إذ الكعبان في الرجل اليمنى هما العظمان الناشزان في أصل الساق. نعم، يحتمل السهو في هذه الكلمات ونحوها، وأنهم أرادوا القدمين أو الرّجلين أو الكعب. ولذا قال التستري بعد كلام الروضة: «وكان عليه أن يقول: «إلى الكعب»؛ فليس لإحدى الرّجلين كعبان، بل لهما» (٢٦٤).

وبهذا ظهر أنّه لا ملازمة بين القول بالمسح وتفسير الكعبين بقبة القدمين، أو



تفسيرهما بمفصل الساق والقدم والقول بالمسح، بل بعض القائلين بالمسح قالوا بوجوب مسح ظاهر القدم إلى العظمين في جانبي الساق، كما أنَّ القائل بالغسل يمكن أن يقول بأنَّ الواجب هو غسل الرجل إلى المفصل، فلا يكون تفسير الكعب بأيِّ معنى قرينةً على أحد القولين. ومجرّد أنَّ أكثر القائلين بالغسل يجعلون الغاية العظمين في جانبي الساق وأكثر القائلين بالمسح يجعلون الغاية قبة القدم لا يكون دليلاً على الملازمة؛ إذ يمكن أن يكون القائل صائباً في تفسير الكعبين وخاطئاً في مسألة المسح والغسل، وبالعكس (٢٦٥).

الأمر الثاني: إنَّ العَلَامَةَ استدلَّ بلفظة «الْكَعْبَيْنِ» في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ على «أنَّ في الرَّجْلَيْنِ كَعْبَيْنِ لَا غَيْرَ» (٢٦٦). كما قال نحوه المازندراني: «وقوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يدلُّ أنَّ في كلِّ رجلٍ كعباً واحداً، ولو كان كما تقول العامة لقال: «إلى الكعاب» (٢٦٧). ثمَّ حكى العَلَامَةُ احتجاجَ المخالف بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بتقريب «أنَّه أراد كلَّ رجلٍ تغسل إلى الكعبين؛ إذ لو أراد جمع كعاب الأرجل لقال: «إلى الكعاب»، كالمرافق» (٢٦٨)، وأجاب عنه بقوله: «إنَّه تعالى عنى رجلي كلِّ واحد من المتطهرين، ومعلوم قطعاً أنَّ في كلِّ رجلين كعبين. وهذا أولى؛ فإنَّ التَّكْلِيفَ يتناول الرَّجْلَيْنِ معاً، فَصَرَفُ الْخُطَابِ إِلَى الْمُتَعَلِّقِ بِمَا أَشْبَهَهُ، وَلَا اسْتِبْعَادَ فِي الْجَمْعِ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْجَمْعِ وَفِي التَّشْبِيهِ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْمُكَلَّفِ، فَالْأَوَّلُ كَالْمُرَافِقِ وَالثَّانِي كَالْكَعْبَيْنِ» (٢٦٩). وهو ما قاله أبو المكارم قبله: «المراد به رجلا كلِّ متطهر، وفيهما عندنا كعبان. وهذا أولى من قول مخالفنا أنَّه أراد رجل كلِّ متطهر؛ لأنَّ الفرض يتناول الرجلين معاً، فصرف الخطاب إليهما أولى» (٢٧٠)، ونحوه قال الراونديّ إذ قال: «إنَّه تعالى أراد رجلي كلِّ متطهر، وفي الرجلين كعبان. ولو بنى الكلام على ظاهره لقال: «وأرجلكم إلى الكعاب» والعدول بلفظ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ إلى أنَّ المراد بها رجلاً كلِّ متطهر أولى من حملها على كلِّ رجل» (٢٧١).





أقول: إن نسبة الرَّجُل إلى كل إنسان كنسبة اليد إليه في أن لكل إنسان رجلين، كما أن له يدين. فإذا خاطب الله تعالى جماعة المسلمين بقوله: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾** جاء - لأجل كونهم جماعة - بصيغة الجمع في الأيدي والأرجل كليهما فقال: **﴿وَأَيْدِيكُمْ ... وَأَرْجُلَكُمْ﴾**. وهذا واضح لا إبهام ولا إشكال لأحد فيه. كما لا إشكال ولا إبهام في أن لكل يد مرفقاً واحداً، فإذا جمع الأيدي باعتبار جماعة المخاطبين فقال: **﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾** جمع المرفق فقال: **﴿الْمَرَافِقِ﴾**، ولكنه تعالى لما جمع الأرجل - باعتبار الجماعة أيضاً - فقال: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾** لم يجمع الكعب ولم يقل: «الكعاب»، بل قال: **﴿الْكَعْبَيْنِ﴾**، والحال أن الكلام واحد ذو سياق واحد. والآن نتساءل: ما وجه تفرقة تعالى بين المرفق والكعب حيث جمع الأول وثنى الثاني؟ فلو قال تعالى: «الكعاب» لم يشك أحد في أن المراد بالكعب ما يكون واحداً منه في كل رجل، كما أنه إذا قال: **﴿الْمَرَافِقِ﴾** لم يشك أحد في أن المراد بالمرفق ما يكون واحداً منه في كل يد. وأجاب عنه العلامة بقوله: «إنه تعالى عنى رجلي كل واحد من المتطهرين»، كما أجاب به غيره، كما تقدم أنفاً. فتساءل ثانياً: ما وجه تفرقة تعالى بين اليد والرجل إذ عدَّ في الأول يد كل متطهر (لا يديه)، ولكن عدَّ في الثاني رجله (لا رجله)؟ هل يوجد مشرع أو مقنن يوجه خطابه التشريعي أو القانوني إلى المكلفين والمأمورين كذلك؟!

فعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: **﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** ما يكون في كل رجل اثنان منه؛ إذ لو كان المراد منه شيئاً ليس في كل رجل إلا واحداً منه لقال «إلى الكعاب»، كما فعل ذلك بالنسبة إلى «المرفق» فقال: **﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾**؛ فإن في كل يد مرفقاً واحداً، فإذا جمع «اليد» باعتبار جماعة المخاطبين وقال: **﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾** جمع المرفق وقال: **﴿الْمَرَافِقِ﴾**. وعليه فهنا أيضاً لو كان المراد من «الكعب» ما يكون في كل رجل واحد منه لجمع الكعب إذا جمع الرجل وقال: «الكعاب». وبعبارة



أخرى إنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فدلَّ ذلك على أنَّ في كلِّ رجل كعبين، ولو كان في كلِّ رجل كعبٌ واحدٌ لقال: «إلى الكعاب». فلمَّا أضافهما إلى الأرجل بلفظ التثنية دلَّ على أنَّ في كلِّ رجل كعبين.

واعترض عليه الفاضل الجواد^(٢٧٢) بأنَّه كما يصحَّ جمع المرفق بالنظر إلى أيدي المكلفين وتثنية الكعب بالنظر إلى كلِّ رجل وإرادتهما - كما ذكرتم - كذلك يصحَّ الجمع في الكعب بالنظر إلى أرجل المكلفين والتثنية بالنظر إلى رجلي كلِّ شخص والإفراد بالنظر إلى كل رجل، وكذلك في المرافق.

والجواب أنَّ الكلام هنا ليس في صحَّة جمع المرفق والكعب بالنظر إلى أيدي المكلفين وأرجلهم أو في صحَّة تثنيتهما بالنظر إلى أيدي كل شخص ورجليه أو صحَّة إفرادهما بالنظر إلى كلِّ يد ورجل، فإنَّ هذه كلّها صحيحة. بل الكلام في صحَّة لحاظ المتكلم لحاظين في خطابه الواحد بأنَّ لاحظ يد كلِّ متطهر (لا يديه) أولاً وبعده لاحظ رجليه (لا رجله) ثانيًا؛ إذ من المعلوم أنَّ لكلِّ فرد من المكلفين يدين ورجلين، وفي كلِّ من اليدين مرفق وفي كلِّ من الرِّجلين عظم في ظهر القدم (يقال إنَّه هو الكعب) فيكون نسبة كلِّ فرد من المكلفين إلى اليد كنسبته إلى الرجل. وهذا واضح. فحينئذٍ لسائل أن يقول: ما الوجه في أنَّ الله إذا حدَّ هؤلاء المكلفين غَسَلَ اليد قال لهم: (أيديكم إلى المرافق) بصيغة الجمع، ولكن إذا حدَّ لهم مَسَحَ الرجل قال لهم: (أرجلكم إلى الكعبين) مع أنَّ الخطاب التكليفيُّ واحد ذو سياق واحد؟ إذ لو أراد الله تعالى من (أرجلكم) رجلين من كلِّ متطهر كيف لم يرد من (أيديكم) يدين منه؟ فإنَّ وحدة السياق تقتضي وحدة الحيثية في المراد من (أيديكم) و(أرجلكم). ولانحتاج في استفادة هذا المعنى إلى تقدير «كل واحد إلى الكعبين» بعد «أرجلكم» حتى يقال^(٢٧٣) - «ذلك مجاز وحمل الكلام على الحقيقة إذا أمكن أولى»؛ لأنَّ قرينة المقابلة بين المرافق في الأيدي والكعبين في الأرجل تفيد ذلك





المعنى، ولا محيص عنه؛ إذ لولا إفادة هذا المعنى لما كان الفرق بين الأيدي والأرجل وجيهاً.

وقال الطبرسي^(٢٧٤): «ولو كان كما قالوه لقال سبحانه: «وأرجلكم إلى الكعب» ولم يقل (إلى الكعبين)؛ لأنّ على ذلك القول يكون في كلّ رجل كعبان». ونحوه قال القطب الراوندي^(٢٧٥): «لو أراد ما قالوا لقال سبحانه "إلى الكعب"؛ لأنّ في الرجلين منها أربعة». وقال الفاضل الجواد^(٢٧٦): «القياس في هذا المقام - بناءً على قولكم - يقتضي خلاف ذلك؛ فإنّ لكلّ شخص حينئذٍ أربعة كعاب، فيكون على ضعف المرافق فكان أولى بالجمع». أقول: ليت شعري كيف يلزم من القول بإرادة كلّ رجل إلى الكعبين أنّه تعالى يقول: «وأرجلكم إلى الكعب»؟! مع أنّه لو كان كما قالوا لقال: «أيديكم إلى المرفقين»؛ لأنّ في اليدين مرفقين.

هذا، ولو أغمضنا عن وحدة السياق ولكنّه مع ذلك لا يصحّ تفسير الكعبين بالمفصل ولا بالعظم الناشز فوق القدم؛ لأنّ «المفصل في نفسه ليس فيه نتوء وارتفاع إلاّ من جهة نتوء في طرف العظم الملاقي فلا يصدق عليه مفهوم الكعب حقيقة. وكذلك الارتفاع المختصر في ظهر القدم فإنّه ليس بنتوء وانتفاخ، بل انحدار من عظم الكعب إلى العظم الزورقي، مضافاً إلى أنّه - إن صحّ - ليس بكعبين تشبيهاً، بل كعب»^(٢٧٧).



الخاتمة ونتائج البحث

يمكن تلخيص نتائج البحث في الآتي:

١- تشنيعُ القوم على العَلَامَةِ بمخالفة كلام أهل اللّغة ومخالفة الاشتقاق ومخالفة عبارات الأصحاب لما ادّعاه - وهي الثالث والرابع والخامس من التشنيعات - وارْدٌ عليه. وأمّا سائر التشنيعات من عدم كون الكعب في ظهر القدم ومخالفة الأخبار الصّريحة ومخالفة وجوب استيعاب المسح للنّص والإجماع ومخالفة إجماع الأصحاب بل الأُمَّة، فغير وارِدة.

٢- حَمَلُ البهائي كلام العَلَامَةِ على إرادة العظم المستدير بين الساق والقدم غير مقبول. كما أنّ حَمَلَ البحراني والكلباسي كلامه على قول المشهور أو حمل كلامه على قول العامّة كذلك.

٣- تفرقة آية الوضوء بين الكعب والمرفق بإتيان «المرفق» بصيغة الجمع و«الكعبين» بصيغة التثنية تدلّ على أنّ المراد بهما العظمان الناتئان في أصل الساق. ولعلّه لذلك اختار الشهيد في الألفيّة ظاهرًا (وعلى تفسير الكركي صريحًا) ثمّ الفاضل المقداد السيوري صريحًا والأردبيلي ظاهرًا أنّ الكعبين هما العظمان الناتئان في أصل الساق. ونسبه السيوريّ والكركيُّ والأردبيليُّ إلى العَلَامَةِ الْحَلِيِّ أيضًا. والله عالم.

والحمد لله ربّ العالمين.





الهوامش

- الكتاب: «أنا في مدّة عمرنا هذا - وهو
اثنان وثلاثون سنة - لم نشاهد من طلاب
الحقِّ إلا من قلّ». المصدر نفسه ١/ ١١٠.
(٢١) أجوبة المسائل المهنيّة ٦٩، (المسألة
٩٣). أي: تسع سنين قبل وفاته.
(٢٢) المصدر نفسه ١٧.
(٢٣) منتهى المطلب ٧١/٢.
(٢٤) تذكرة الفقهاء ١/ ١٧٠.
(٢٥) مجمع الفائدة ١/ ١٠٨.
(٢٦) منتهى المطلب ٧٤/٢.
(٢٧) مختلف الشيعة ١/ ٢٩٣.
(٢٨) روض الجنان ١/ ١١٠.
(٢٩) متقدّم المنافع ٢/ ٢٥٨-٢٥٩.
(٣٠) الحبل المتين ١٩، مشرق الشمسين
١٨٦.
(٣١) تهذيب الأحكام ١/ ٧٦، ح ١٩١.
(٣٢) الكافي ٣/ ٢٦، ح ٥.
(٣٣) مختلف الشيعة ١/ ٢٩٣، تذكرة الفقهاء
١/ ١٧٠.
(٣٤) ينظر: منتهى المطلب ٧٢/٢.
(٣٥) ينظر: جواب السيّد المهنا ٦٩، نهاية
الإحكام ١/ ٤٥.
(٣٦) الحبل المتين ٢١.
(٣٧) المصدر نفسه ٢١، مشرق الشمسين
١٢٠.
(٣٨) مختلف الشيعة ١/ ٢٩٤.
(٣٩) تذكرة الفقهاء ١/ ١٧٠.

- (١) النائدة: ٦.
(٢) المقنعة ٤٤.
(٣) الخلاف ٥/ ٤٣٧.
(٤) الانتصار ١١٥.
(٥) غنية النزوع ٥٦.
(٦) الكافي ١٣٢.
(٧) السرائر ١/ ١٠٠.
(٨) المعبر ١/ ١٥١.
(٩) ذكرى الشيعة ٢/ ١٤٩.
(١٠) جامع المقاصد ١/ ٢٢٠.
(١١) مختلف الشيعة ١/ ٢٩٣.
(١٢) ينظر: الحبل المتين ١٨.
(١٣) تحرير الأحكام الشرعية ١/ ٨٠.
(١٤) نهاية الإحكام ١/ ٤٥. وأيضاً: تحرير
الأحكام ١/ ٨١.
(١٥) قواعد الأحكام ١/ ٢٠٣.
(١٦) مختلف الشيعة ١/ ٢٩٣.
(١٧) منتهى المطلب ٧١/٢.
(١٨) تذكرة الفقهاء ١/ ١٧٠.
(١٩) ينظر: منتهى المطلب ٧١/٢، تذكرة
الفقهاء ١/ ١٧٠، تحرير الأحكام
٨٠/١.
(٢٠) منتهى المطلب ٧٢/٢.
فإنّه ﷺ بدأ بتأليف الكتاب في عام
٦٨٠ هـ، إذ قال في المقدمة التاسعة من



- (٤٠) مختلف الشيعة ١/ ٢٩٣-٢٩٤.
- (٤١) منتقد المنافع ٢/ ٢٥٩.
- (٤٢) الحبل المتين ٢٠.
- (٤٣) مشرق الشمسين ١١٨ (الهامش).
- (٤٤) ينظر: معتصم الشيعة ١/ ٣٢٣.
- (٤٥) ذكرى الشيعة، ٢/ ١٥٠-١٥٢.
- (٤٦) جامع المقاصد، ١/ ٢٢٠-٢٢١.
- (٤٧) روض الجنان ١/ ١١٠-١١١.
- (٤٨) الحدائق الناضرة ٢/ ٣٠٣-٣٠٥.
- (٤٩) شوارع الهداية (مخ) ٧٥.
- (٥٠) تبصرة الفقهاء ١/ ٥٠٧.
- (٥١) الأربعون حديثاً.
- (٥٢) الحبل المتين ٢١-٢٢.
- (٥٣) مشرق اليقين ١١٧-١٢١.
- (٥٤) معتصم الشيعة ١/ ٣٢٢-٣٢٥.
- (٥٥) مشارق الشمس ٢/ ١٧٨-١٨٨.
- (٥٦) ينظر: الحبل المتين ٢١.
- (٥٧) ينظر: الحبل المتين، ص ٢١؛ مشرق الشمسين، ص ١١٧.
- (٥٨) معتصم الشيعة ١/ ٣٢٢.
- (٥٩) الانتصار ١١٥.
- (٦٠) التهذيب ١/ ٧٥.
- (٦١) التبيان ٣/ ٤٦٥.
- (٦٢) الخلاف ١/ ٩٣.
- (٦٣) الغنية ٥٦.
- (٦٤) مجمع البيان (٣/ ٢٩٥).
- (٦٥) المعتبر (١/ ١٥١).
- (٦٦) ينظر: التنقيح الرائع (١/ ٨٣) وذخيرة المعاد ١/ ٣١.
- (٦٧) ١٤٩/٢.
- (٦٨) ينظر: الذكرى (٢/ ١٥١-١٥٢) ومدارك الأحكام (١/ ٢١٧).
- (٦٩) جامع المقاصد ١/ ٢٢٠.
- (٧٠) النهاية ٤/ ١٧٨.
- (٧١) المصباح المنير ٢/ ٥٣٥.
- (٧٢) شوارع الهداية (مخ) الورقة ٧٦.
- (٧٣) ينظر: تهذيب الأحكام ١/ ٧٥.
- (٧٤) ينظر: الانتصار ص ١١٥ وغنية النزوع ص ٥٨.
- (٧٥) ذكرى الشيعة ٢/ ١٥٠.
- (٧٦) الحبل المتين، ص ٢١؛ مشرق الشمسين، ص ١٢٠.
- (٧٧) ينظر: موسوعة الإمام الخوئي ١/ ٤٣، ١٠٥، ١١٤؛ ٢/ ٣٠٧، ٣٩٧؛ ٣/ ٤٤٣، ١٩٩/٥، ٣٧٧، ١١٢/٦؛ ٧، ١٦٨، ٣٦٤؛ ٨، ١٠٤، ٣١٤، ٣٥١؛ ٩، ٣٣، ٣١٣، ٣٢/١١٥.
- (٧٨) موسوعة الإمام الخوئي ٢/ ٣٠٧.
- (٧٩) ينظر: الحبل المتين، ص ٢١؛ مشرق الشمسين، ص ١١٧.
- (٨٠) معتصم الشيعة، ١/ ٣٢٣.
- (٨١) الكافي، ٣/ ٣٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ١/ ٩١، ح ٩٢.





- (٨٢) (تبصرة الفقهاء، ١/٥١٧؛ جواهر الكلام، ٢/٢١٨).
- (٨٣) تهذيب الأحكام، ١/٧٥، ح ١٩٠.
- (٨٤) الكافي، ٣/٢٦-٢٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ١/٨٠، ح ٢٠٥.
- (٨٥) معتصم الشيعة، ١/٣٢٤.
- (٨٦) الكافي، ٣/٢٥-٢٦، ح ٥.
- (٨٧) تهذيب الأحكام، ١/٩٠، ح ٢٣٧.
- (٨٨) الكافي، ٣/٣١، ح ١١.
- (٨٩) تهذيب الأحكام، ١/٦٤-٦٥، ح ١٨٢.
- (٩٠) ينظر: في الفقيه (١/٤٣)، ح ٨٦.
- (٩١) تبصرة الفقهاء، ١/٥١٨.
- (٩٢) الحبل المتين، ص ٢١؛ مشرق الشمسين، ص ١٢٠.
- (٩٣) الحبل المتين ٢١.
- (٩٤) مشرق الشمسين، ص ١١٩-١٢٠.
- (٩٥) مشارق الشموس، ٢/١٩٦-١٩٧.
- (٩٦) جواهر الكلام، ٢/٢١٩-٢٢٠.
- (٩٧) تهذيب الأحكام، ١٠/١٠٣، ح ٤٠٠؛ الكافي، ٧/٢٢٣، ح ٨.
- (٩٨) الكافي، ج ٧ ص ٢٣٥، ح ١٧، الفقيه، ٤/٦٩، ح ٥١٢٧، تهذيب ١٠/١٠٣ (ح ٤٠١).
- (٩٩) الفقيه ٤/ ص ٦٥، ح ٥١١٥.
- (١٠٠) المعتبر ١/١٥١.
- (١٠١) شوارع الهداية (مخ)، الورقة ٧٥.
- (١٠٢) مشرق الشمسين، ص ١٢٠؛ ونحوه في الحبل المتين، ص ٢١.
- (١٠٣) مشارق الشموس، ٢/١٩٥-١٩٦.
- (١٠٤) ملاذ الأخيار، ١/٣١١.
- (١٠٥) ملاذ الأخيار، ١/٣٠٩.
- (١٠٦) المصدر نفسه ١/٣١٠.
- (١٠٧) الحبل المتين، ص ٢١؛ مشرق الشمسين، ص ١١٧.
- (١٠٨) معتصم الشيعة، ١/٣٢٤.
- (١٠٩) الحبل المتين، ص ٢٢١؛ مشرق الشمسين، ص ١٢١.
- (١١٠) العين ١/٢٠٧، كعب.
- (١١١) تهذيب اللغة (١/٢١١)، كعب.
- (١١٢) لسان العرب (١/٧١٨).
- (١١٣) تاج العروس (٢/٣٧٧).
- (١١٤) في العين (١/٢٠٧، كعب).
- (١١٥) تهذيب اللغة (١/٢١١)، كعب.
- (١١٦) المحكم (١/٢٨٥، كعب) والمختص (ج ٦، ص ١٤٤).
- (١١٧) لسان العرب (١/٧١٨).
- (١١٨) تاج العروس (٢/٣٧٧).
- (١١٩) (١/٢٨٥، كعب) والمختص (ج ٦، ص ١٤٤).
- (١٢٠) لسان العرب (١/٧١٨).
- (١٢١) تاج العروس (٢/٣٧٧).
- (١٢٢) العين ١/٢٠٧ (كعب).
- (١٢٣) تهذيب اللغة ١/١١ (كعب)، المحيط





- في اللغة ٢٣١/١ (كعب)، معجم مقاييس اللغة ١٨٦/٥ (كعب).
- (١٢٤) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٧١٣، (كعب).
- (١٢٥) ذكره ابن سيده في المحكم (١/٢٨٥، كعب) والمختصص (ج ٦، ص ٣٠)، وابن الأثير في النهاية (ج ٤، ص ١٧٩، كعب) وابن منظور في لسان العرب عن ابن الأثير (١/٧١٨) والزيدي في تاج العروس عنه أيضًا (٢/٣٧٥).
- (١٢٦) تهذيب اللغة (١/٢١١)، (كعب)، المحكم ١/٢٨٥، (كعب)، والمختصص ٦/٣٠؛ ١٦/١٢١، لسان العرب (١/٧١٨)، الطراز الأوّل (٣/٣٨)، كعب، تاج العروس (٢/٣٧٥).
- (١٢٧) في العين (١/٢٠٧، كعب).
- (١٢٨) في أساس البلاغة (ص ٥٤٦، كعب).
- (١٢٩) المحيط (١/٢٣١، كعب).
- (١٣٠) المحكم (١/٢٨٥، كعب) والفيروزآبادي في القاموس المحيط (١/١٦٥، كعب).
- (١٣١) معجم مقاييس اللغة ١٨٦/٥ (كعب).
- (١٣٢) النهاية (ج ٤، ص ١٧٩، كعب).
- (١٣٣) القاموس المحيط (١/١٦٥، كعب).
- (١٣٤) جمهرة اللغة (١/٣٦٥، كعب).
- (١٣٥) النهاية (٤/١٧٩، كعب).
- (١٣٦) لسان العرب عنه (١/٧١٨).
- (١٣٧) مجمع البحرين (٢/١٦١، كعب).
- (١٣٨) تاج العروس (٢/٣٧٥).
- (١٣٩) تهذيب اللغة (١/٢١١، كعب)، لسان العرب (١/٧١٩، كعب)، تاج العروس (٢/٣٧٥، كعب).
- (١٤٠) أساس البلاغة (ص ٥٤٦، كعب)..
- (١٤١) القاموس المحيط (١/١٦٥، كعب).
- (١٤٢) ينظر: المحكم (١/٢٨٥، كعب)، كتاب الماء (٣/١١١٦، كعب)، لسان العرب (١/٧١٨)، القاموس المحيط (١/١٦٥)، بحر الجواهر (ص ٣٢٢، كعب)، الطراز الأوّل (٣/٣٨، كعب)، تاج العروس (٢/٣٧٤).
- (١٤٣) الصحاح (١/٢١٣، كعب)، سان العرب (١/٧١٨)، تاج العروس (٢/٣٧٧).
- (١٤٤) كتاب الماء (٣/١١١٦، كعب).
- (١٤٥) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧١٢، كعب).
- (١٤٦) معجم مقاييس اللغة (٥/١٨٦، كعب).
- (١٤٧) العين (١/٢٠٧، كعب).
- (١٤٨) تهذيب اللغة (١/٢١١، كعب).
- (١٤٩) لسان العرب (١/٧١٨).
- (١٥٠) تاج العروس (٢/٣٧٤).
- (١٥١) ابن سيده في المحكم (١/٢٨٥).





- (١٦٠) مشارق الشموس، ١٩٤/٢.
- (١٦١) لسان العرب، ١/٧١٨، كعب).
- (١٦٢) الجبل المتين، ص ١٨؛ مشرق الشمسين، ص ١١٦.
- (١٦٣) الجبل المتين، ص ١٩؛ مشرق الشمسين، ص ١١٧.
- (١٦٤) مشرق الشمسين، ص ١١٧؛ ونحوه في: الجبل المتين، ص ١٩.
- (١٦٥) ١ الجبل المتين ١٩.
- (١٦٦) ١ منتقد المنافع عن الأربعين ٢/٢٦٦؛ ونحوه في الجبل المتين ١٩.
- (١٦٧) القانون ١/٣٨-٣٩.
- (١٦٨) منتقد المنافع، ٢/٢٦٦، نقلاً عن شرح القرشي على القانون.
- (١٦٩) كتاب الماء ٢/٥١٣.
- (١٧٠) مشارق الشموس، ١٨٣/٢-١٨٤.
- (١٧١) مشارق الشموس ٢/١٩٢.
- (١٧٢) جواهر الكلام ٢/٢٢٢.
- (١٧٣) الطراز الأوّل ٣/٣٩.
- (١٧٤) بحر الجواهر ٣٢٢.
- (١٧٥) فرهنك فارسي معين، ١/٤٧٣ (بجول).
- (١٧٦) مشارق الشموس ٢/١٩٢.
- (١٧٧) ذخيرة المعاد ١/٣٣.
- (١٧٨) مشارق الشموس، ج ٢، ص ١٩٣.
- (١٧٩) جواهر الكلام ٢/٢٢٣.
- (١٨٠) الجبل المتين، ص ٢١؛ مشرق كعب) والمطرزي في المغرب (٢/٢٢٢، كعب) وابن منظور في لسان العرب (١/٧١٨) والفيروزآبادي في القاموس المحيط (١/١٦٥، كعب) والزبيدي في تاج العروس (٢/٣٧٤، كعب).
- (١٥٢) هم: ابن سيده في المحكم (١/٢٨٥، كعب) والحميري في شمس العلوم (٩/٥٨٥١، كعب) وابن منظور في لسان العرب (١/٧١٨) والفيروزآبادي في القاموس المحيط (١/١٦٥، كعب) والهروي في بحر الجواهر (ص ٣٢٢، كعب) والسيد عليخان في الطراز الأوّل (٣/٣٨) والزبيدي في تاج العروس (٢/٣٧٤).
- (١٥٣) (النهاية، ج ٤، ص ١٧٨، كعب).
- (١٥٤) لسان العرب، ١/٧١٨، كعب؛ تاج العروس، ٢/٣٧٤، كعب)..
- (١٥٥) المصباح المنير ٥٣٥.
- (١٥٦) ينظر: تهذيب اللغة (١/٢١١، كعب) والصحاح (١/٢١٣، كعب) والمغرب (٢/٢٢٢، كعب) ولسان العرب، (١/٧١٨، كعب) والمصباح المنير (ص ٥٣٥) وتاج العروس (٢/٣٧٤).
- (١٥٧) الطراز الأوّل، ٣/٣٩، كعب).
- (١٥٨) المصباح المنير (ص ٥٣٤، كعب)؟
- (١٥٩) منتقد المنافع، ٢/٢٦٤، نقلاً عن الأربعين.



- الشمسين، ص ١١٨.
- (١٨١) الحبل المتين، ص ٢١؛ مشرق الشمسين، ص ١٩٠.
- (١٨٢) معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٨٦ (كعب).
- (١٨٣) المصدر نفسه ٥/ ٣٣٨ (نتأ).
- (١٨٤) المصدر نفسه ٢/ ٤٢٣ (رفع).
- (١٨٥) مشارق الشمسوس، ج ٢، ص ١٩١ - ١٩٢
- (١٨٦) التحقيق في كلمات القرآن ١٠/ ٨٠ (كعب).
- (١٨٧) الحبل المتين ٢١.
- (١٨٨) مشرق الشمسين (ص ١١٧).
- (١٨٩) مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٣.
- (١٩٠) المقنعة ٤٥.
- (١٩١) الانتصار ١١٥.
- (١٩٢) جمل العلم والعمل، ص ٥٠.
- (١٩٣) الكافي ١٣٢.
- (١٩٤) المراسم العلوية ٣٨.
- (١٩٥) الاقتصاد، ص ٢٤٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٩٢؛ مصباح التهجد ١/ ٩٠.
- (١٩٦) الجمل والعقود، ص ٣٩؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٢.
- (١٩٧) الرسائل العشر ١٤٢.
- (١٩٨) المهذب ١/ ٤٤.
- (١٩٩) مجمع البيان ٣/ ٢٩٥.
- (٢٠٠) المختلف من المؤلف، ج ١، ص ٣٩.
- (٢٠١) فقه القرآن ١/ ١٩.
- (٢٠٢) غنية النزوع ٥٦.
- (٢٠٣) متشابه القرآن ٢/ ١٦٥.
- (٢٠٤) السرائر ١/ ١٠٠.
- (٢٠٥) الإصباح ٢٩.
- (٢٠٦) شرائع الإسلام ١/ ١٤.
- (٢٠٧) المختصر النافع ١/ ٦.
- (٢٠٨) المعبر ١/ ١٤٨.
- (٢٠٩) المصدر نفسه ١/ ١٥١.
- (٢١٠) الجامع للشرائع ٣٦.
- (٢١١) الإصباح ٢٦.
- (٢١٢) مختلف الشيعة ١/ ٢٣٩.
- (٢١٣) المصدر نفسه ١/ ٢٣٩.
- (٢١٤) السرائر ١/ ١٠٠.
- (٢١٥) الانتصار ١١٥.
- (٢١٦) مجمع البيان، ٣/ ٢٩٥.
- (٢١٧) متشابه القرآن، ج ٢، ص ١٦٥.
- (٢١٨) المعبر ١/ ١٥١.
- (٢١٩) المهذب ١/ ٤٤.
- (٢٢٠) الجمل والعقود، ص ٣٩؛ والمبسوط، ج ١، ص ٢٢.
- (٢٢١) (٢٢١)
- (٢٢٢) غنية النزوع ٥٦.
- (٢٢٣) الاقتصاد، ص ٢٤٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٩٢؛ مصباح التهجد، ج ١، ص ٩.
- (٢٢٤) جمل العلم والعمل، ص ٥٠.



- (٢٢٥) المعتبر ١/١٤٨ .
- (٢٢٦) الجامع للشرائع ٣٦ .
- (٢٢٧) المقنعة ٤٥ .
- (٢٢٨) المراسم العلوية ٣٨ .
- (٢٢٩) الرسائل العشر، ص ١٤٢ .
- (٢٣٠) الكافي ١٣٢ .
- (٢٣١) الحبل المتين ٢١ .
- (٢٣٢) معتصم الشيعة، ج ١، ص ٣٢٨ .
- (٢٣٣) مشرق الشمسين ص ١٢١ .
- (٢٣٤) معتصم الشيعة، ج ١، ص ٣٢٣ .
- (٢٣٥) مشارق الشموس، ٢/ ١٩١-١٩٣ .
- (٢٣٦) جواهر الكلام، ج ٢، ص ٢٢٢-٢٢٣ .
- (٢٣٧) الحبل المتين ٢١ .
- (٢٣٨) مشرق الشمسين ١١٧-١١٨ .
- (٢٣٩) مشرق الشمسين ١٢١ .
- (٢٤٠) الحبل المتين ٢١ .
- (٢٤١) (معتصم الشيعة، ١/ ٣٢٥ .
- (٢٤٢) جواهر الكلام، ٢/ ٢٢٠ .
- (٢٤٣) الحبل المتين ١٢١ .
- (٢٤٤) مشرق الشمسين ١٢١ .
- (٢٤٥) التنقيح الرائع، ١/ ٨٣-٨٤ .
- (٢٤٦) الألفية ٤٤ .
- (٢٤٧) رسائل المحقق الكركي ٣/ ١٩٦ .
- (٢٤٨) زبدة البيان ١٧-١٨ .
- (٢٤٩) الألفية ٤٤ .
- (٢٥٠) رسائل المحقق الكركي، ٣/ ١٩٦ .
- (٢٥١) كنز العرفان ١/ ١٨ .
- (٢٥٢) ينظر: مستمسك العروة ٢/ ٣٧٦ .
- (٢٥٣) تبصرة الفقهاء، ص ٥٠٧ .
- (٢٥٤) بدائع الكلام ١٥ .
- (٢٥٥) التنقيح الرائع ١/ ٨٣-٨٤ .
- (٢٥٦) الصحاح، ١/ ٢١٣ (كعب) .
- (٢٥٧) رسائل ابن فهد، ص ٤١ .
- (٢٥٨) كشف الالتباس عن موجز أبي العباس (ص ١٥٤) .
- (٢٥٩) مجمع الفائدة، ١/ ١٠٧ .
- (٢٦٠) كنز العرفان، ص ١٧-١٨ .
- (٢٦١) مفاتيح الشرائع، ١/ ٤٦ .
- (٢٦٢) الحدائق الناضرة (٢/ ٢٩٦) .
- (٢٦٣) الروضة البهية، ١/ ٣٢٦ .
- (٢٦٤) النجعة ١/ ١٥٦ .
- (٢٦٥) الموضوع على ضوء الكتاب والسنة ٦٦ .
- (٢٦٦) منتهى المطلب، ٢/ ٧٢ .
- (٢٦٧) مشابه القرآن، ٢/ ١٦٤ .
- (٢٦٨) منتهى المطلب ٢/ ٧٢ .
- (٢٦٩) منتهى المطلب، ٢/ ٧٤ .
- (٢٧٠) غنية النزوع ٥٨ .
- (٢٧١) فقه القرآن ١/ ٢٠ .
- (٢٧٢) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (١/ ٥٩) .
- (٢٧٣) ينظر: فقه القرآن للراوندي ١/ ١٩ .
- (٢٧٤) مجمع البيان ٣/ ٢٨٩ .
- (٢٧٥) في فقه القرآن ١/ ١٩ .



(٢٧٦) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام
(١/٥٩).

(٢٧٧) التحقيق فى كلمات القرآن، ج ١٠،
ص ٨٠، مادة كعب).





المصادر والمراجع

قم، مؤسّسة إحياء الطب الطبيعي،
١٣٨٧ ش.

١٠. بدائع الكلام في آيات الأحكام: محمد
باقر الملكي الميانجي، بيروت، مؤسّسة
الوفاء، ط ١، ١٤٠٠ ق.

١١. تاج العروس: السيد محمّد مرتضى
الحسيني، بيروت، دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع، ١٤١٤ ق.

١٢. التبيان في تفسير القرآن: الطوسي الشيخ
أبو جعفر محمّد بن الحسن، دار إحياء
التراث العربي، بيروت.

١٣. تحرير الأحكام الشرعية: العلّامة جمال
الدين حسن، قم، مؤسّسة الإمام
الصادق، ط ١، ١٤٢٠ ق.

١٤. التحقيق في كلمات القرآن: حسن
المصطفوي، دار الكتب العلمية، مركز
نشر آثار العلّامة المصطفوي، ط ٣،
١٤٣٠ ق.

١٥. تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي جمال الدين
حسن، قم، مؤسّسة آل البيت، ط ١،
١٤١٤ ق.

١٦. تنصرة الفقهاء: الإصفهاني الرازي محمد
تقي، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ط
١، ١٤٢٧ ق.

١٧. التنقيح الرائع: الحلي السيوري مقداد بن
عبدالله، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط
١، ١٤٠٤ ق.

١٨. تهذيب الأحكام: الطوسي: الشيخ
أبو جعفر محمّد بن الحسن، تهران، دار

١. أجوبة المسائل المهتائية العلّامة جمال
الدين الحلي، مطبعة الخيام، قم، ط ١،
١٤٠١ ق.

٢. الأربعون حديثاً: البهائي العالمي: بهاء
الدين محمد بن الحسين، قم، مؤسّسة
النشر الإسلامي.

٣. أساس البلاغة: محمود بن عمر
الزنجشيري، بيروت، دار صادر، ط ١،
١٩٧٩ م.

٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار:
الطوسي الشيخ أبو جعفر محمّد بن
الحسن، تهران، دار الكتب الإسلامية، ط
١، ١٣٩٠ ق.

٥. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة:
الكيدري قطب الدين محمّد، قم، مؤسّسة
الإمام الصادق، ط ١، ١٤١٦ ق.

٦. الاقتصاد: الطوسي الشيخ أبو جعفر
محمّد بن الحسن، تهران، مكتبة جامع
چهل ستون، ط ١، ١٣٧٥ ق.

٧. الألفية: الشهيد الأوّل: محمّد بن مكّي
العالمي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي،
ط ١، ١٤٠٨ ق.

٨. الانتصار في انفرادات الإمامية: الشريف
المرتضى علي بن الحسين، قم، مؤسّسة
النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٥ ق.

٩. بحر الجواهر: الهروي محمّد بن يوسف،





- الكتب الإسلامية، ط ٤، ١٤٠٧ ق.
١٩. تهذيب اللغة: الأزهرى محمد بن أحمد، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ط ١، ١٤٢١ ق.
٢٠. جامع المقاصد: علي بن الحسين الكركي، قم، مؤسسة آل البيت، ط ٢، ١٤١٤ ق.
٢١. الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي، الجامع للشرائع، قم، مؤسسة سيد الشهداء، ط ١، ١٤٠٥ ق.
٢٢. جمل العلم والعمل: الشريف المرتضى علي بن الحسين، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ط ١، ١٣٨٧ ق.
٢٣. الجماهرة: ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٨ م.
٢٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: النجفي محمد بن الحسن، تهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧ ش.
٢٥. الحبل المتين: البهائي العاملي بهاء الدين محمد بن الحسين، قم، مكتبة بصيرتي، ط ١، ١٣٩٠ ق.
٢٦. الحدائق الناضرة فى احكام العترة الطاهرة: البحراني يوسف بن أحمد، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٠٥ ق.
٢٧. الخلاف: الطوسي الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧ ق.
٢٨. ذخيرة المعاد: السبزواري محمد باقر بن مؤمن، قم، مؤسسة آل البيت، ط ١.
٢٩. ذكرى الشيعة بأحكام الشريعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، قم، مؤسسة آل البيت، ط ١، ١٤١٩ ق.
٣٠. الرسائل العشر: ابن فهد جمال الدين أحمد، قم، مكتبة آية المرعشي، ط ١، ١٤٠٩ ق.
٣١. الرسائل العشر: الطوسي الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٤ ق.
٣٢. رسائل المحقق الكركي: علي بن الحسين الكركي، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط ١، ١٤٠٩ ق.
٣٣. روض الجنان: الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠٢ ق.
٣٤. الروضة البهية في شرح اللمعة ادمشقيّة: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، قم، مكتبة الداوري، ط ١، ١٤١٠ ق.
٣٥. زبدة البيان في أحكام القرآن: الأردبيلي أحمد بن محمد، تهران، المكتبة الجعفرية، ط ١.
٣٦. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: محمد بن منصور الحلي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٠ ق.





- الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ ق.
٤٦. القانون في الطب: ابن سينا أبو علي حسين، بيروت، دار صادر.
٤٧. قواعد الأحكام: العلامّة الحلي جمال الدين حسن، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٣ ق.
٤٨. الكافي: الحلي أبو الصلاح تقي الدين، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين، ط ١، ١٤٠٣ ق.
٤٩. الكافي: الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب، تهران، دار الكتب الإسلامية، ط ٤، ١٤٠٧ ق.
٥٠. كتاب الماء: الأزدي عبدالله بن محمّد، تهران، جامعة علوم الطّبيّة، ط ١، ١٣٨٧ ش.
٥١. كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس: الصيمريّ مفلح بن الحسن، قم، مؤسّسة صاحب الأمر، ط ١، ١٤١٧ ق.
٥٢. كنز العرفان: الحلي السيوري مقداد بن عبدالله، تهران، مكتبة المرتضوي، ط ١، ١٤٢٥ ق.
٥٣. لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤١٤ ق.
٥٤. المبسوط: الطوسي الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن، تهران، المكتبة المرتضوية، ط ٣، ١٣٨٧ ق.
٣٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقّق الحلي نجم الدين جعفر، قم، مؤسّسة اسماعيليان، ط ٢، ١٤٩٨ ق.
٣٨. شوارع الهداية في شرح الكفاية: محمد إبراهيم الكلباسي، قم، مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، الرقم ١٩٢٤.
٣٩. الصحاح: الجوهري إسماعيل بن حماد، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧ ق.
٤٠. الطوسي: الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن، الجمل والعقود في العبادات، مشهد، مؤسّسة النشر لجامعة الفردوسي، ط ١، ١٣٨٧ ق.
٤١. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، قم، دار الهجرة، ط ٢، ١٤١٠ ق.
٤٢. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: الحلي السيّد أبو المكارم ابن زهرة، مؤسّسة الإمام الصادق، ط ١، ١٤١٧ ق.
٤٣. فرهنگ فارسی معین: محمد معین، تهران، انتشارات امیر کبیر، ط ٤، ١٣٦٢ ش.
٤٤. فقه القرآن: قطب الدين سعيد الراوندي، قم، مكتبة آية المرعشي، ط ٢، ١٤٠٥ ق.
٤٥. القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، بيروت، دار



٥٥. متشابه القرآن ومختلفه: ابن شهر آشوب المازندراني: محمد بن علي، انتشارات بيدار، قم، ط ١، ١٤١٠ ق.
٥٦. مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، تهران، مكتبة المرتضوي، ط ٣، ١٤١٦ ق.
٥٧. مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن، تهران، انتشارات ناصر خسرو، ط ٣، ١٣٧٢ ش.
٥٨. مجمع الفائده والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: الأردبيلي أحمد بن محمد، قم، مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤٠٣ ق.
٥٩. المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده: علي بن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٢٢١ ق.
٦٠. المحيط في اللغة: صاحب إسماعيل بن عبّاد، بيروت، عالم الكتاب، ط ١، ١٤١٤ ق.
٦١. المختصر النافع في فقه الإمامية: المحقّق الحلي نجم الدين جعفر، قم، مؤسسه المطبوعات الدينية، ط ٦، ١٤١٨ ق.
٦٢. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: العَلَامَةُ الحلي جمال الدين حسن، قم، مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤١٣ ق.
٦٣. المخصص: ابن سيده: علي بن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١.
٦٤. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام: العاملي محمد بن علي الموسوي، بيروت، مؤسسه آل البيت ف، ط ١، ١٤١١ ق.
٦٥. المدني: السيّد عليّ خان بن أحمد، الطراز الأوّل، مشهد، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، ط ١، ١٣٨٤ ش.
٦٦. المراسم العلوية: محمد بن عبد العزيز سلّار، قم، منشورات الحرمين، ط ١، ١٤٠٤ ق.
٦٧. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: الفاضل الجواد بن سعد الكاظمي.
٦٨. مستمسك العروة الوثقى: الحكيم آية الله السيّد محسن الطباطبائي، قم، مؤسسه دار التفسير، ١٤١٦ ق.
٦٩. مشارق الشمس في شرح الدروس: الخوانساري، حسين بن محمد، قم، مؤسسه آل البيت ف، ١٤١١ ق.
٧٠. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين: البهائي العاملي بهاء الدين محمد بن الحسين، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ط ٢، ١٤١٤ ق.
٧١. مصباح المتهجّد: الطوسي الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن، بيروت، مؤسسه فقه الشيعة، ط ١، ١٤١١ ق.
٧٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:





محمد باقر المجلسي، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط ١، ١٤٠٦ق.

٨١. من لا يحضره الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي، كتاب من لا يحضره الفقيه، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ق.

٨٢. منتقد المنافع في شرح المختصر النافع: ملا حبيب الله الكاشاني، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٢٨ق.

الفَيّومِيّ أحمد بن محمد، قم، دار الرضويّ، ط ١.

٧٣. المعتبر: المحقّق الحلي نجم الدين جعفر، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء، ط ١، ١٤٠٧ق.

٧٤. معتصم الشيعة في أحكام الشريعة: الفيض الكاشاني: محمد محسن بن شاه مرتضى، تهران، مدرسة الشهيد المطهري، ط ١، ١٤٢٩ق.

٧٥. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠٤ق.

٧٦. المعرب: المطرزي ناصر بن عبد السيّد، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ط ١، ١٩٧٩م.

٧٧. مفاتيح الشرائع: الفيض الكاشاني محمد محسن بن شاه مرتضى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ط ١.

٧٨. مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الإصفهاني: حسين بن محمد، بيروت ودمشق، دار العلم والدار الشامية، ط ١، ١٤١٢ق.

٧٩. المقنعة: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، قم، مؤتمر الشيخ المفيد، ط ١، ١٤١٣ق.

٨٠. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار:

